نوع العمل فشهادة الخدمة هي شهادة الخبرة ، اذا كان الاخ يقصد تدريب التدريب وليس الخبرة ، لان الخبرة تكتسب بالعمل اذا حضر دورات واذا حضر شيء ، انا لا اعتقد ان هذا ينص عليه بقانون لانك تكون قد ذهبت بالتفصيل الى حد لم تبقي فيه للانظمة والتعليمات شيئاً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : يا سيدي انا اعتقد ان الكلمة كما جاءت اشمل معنى ، لان الخدمة تشمل التدريب والخبرة ، واقترح الابقاء عليها .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً معالي الرئيس .

اني ارى ان مكافأة نهاية الخدمة للعامل الذي يعمل بجد يستحق مكافأة لنهاية الخدمة ، بمعزل عن حقه في الضمان الاجتماعي الذي قرره قانون اخر .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ فواز نحن نتحدث في المادة (٣٠) .

السيد فواز الزعبي : آسف وتوكل على الله .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام دكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : احد الزملاء يغلط في المواد ، هذا كله نتيجة الارهاق والتعب وبالتالي اقترح انهاء الجلسة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة موافقة على المادة كما وردت ، لكن هناك اقتراح من الزميل عبد الله اخوارشيده هل تسحب الاقتراح ؟

السيد عبد الله اخوارشيده : نعم .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، من مع المادة وقرار اللجنة القانونية بالموافقة عليها ؟ موافقة .

شكراً لكم وارفع الجلسة الى مساء الاحد الساعة الخامسة .

– انتهت الجلسة –

امين عام مجلس الامة	**رئيس مجلس النواب**
حكـــم خيـــر	**سعد هايل السرور**

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الخامسة

من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٢٧ / محرم / ١٤١٦ هجرية الموافق ٢٥ / ٦ / ١٩٩٥ ميلادية .

العدد (٥) **المجلد (٣٢)**

– جدول الأعمال –

	الصفحة
أ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .	٤
ب – تلاوة الاجازات والاعتذارات .	٤
١ – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبد موسى النهار .	
٢ – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد خالد عبد النبي العجارمة .	
جـ – الردود على الأسئلة :	٤
١ – كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٢) تاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٣١) المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .	
٢ – كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٣٣٦٤) تاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٩٥ جواباً على السؤال رقم (١٣٦) المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .	

الصفحة

٣ – كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (٣٩٧٧) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٥) المقدم من معالي النائب الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

٤ – كتاب معالي وزير الاعلام رقم (٥٨٨) تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٥ جواباً على السؤال رقم (١٠٥) المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد .

د – استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١١ / ٦ / ١٩٩٥ والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ . ١٧

(ابتداءً من المادة ٣١ ، القرار موزع في الجلسة الثانية) .

ه – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٥٩

عينت يوم الأربعاء ٢٨ / ٦ / ١٩٩٥ م

الساعة العاشرة صباحاً

* – وقائع العدد .

محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ٢٥ / ٦ / ١٩٩٥ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الخامسة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة **معالي المهندس سعد هايل السرور** وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : **لا أحد** .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١ – عبد موسى النهار .

٢ – خالد عبد النبي .

٣ – د. فوزي الطعيمة .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

١ – ابراهيم سمارة

٢ – سمير حباشنة .

وحضر من الحكومة

١ – سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء وزير الدفاع .

٢ – معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣ – معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤ – معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٥ – معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير الخارجية .

٦ – معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٧ – معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٨ – معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

٩ – معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

١٠– معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

١١– معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١٢– معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٣– معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١٤– معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزيرة التخطيط .

١٥– معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

١٦– معالي السيد عادل القضاه : وزير التموين .

١٧– معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٨– معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

١٩– معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

٢٠– معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

٢١– معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢٢– معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

٢٣– معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

٢٤– معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .

٢٥– معالي السيد سميح دروزة : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٦– معالي السيدة سلوى المصري : وزيرة التنمية الاجتماعية .

وحضر من الأمانة العامة :

١ – السيد نذير عطيات .

٢ – السيد علي الحنبان .

٣ – السيد محمد الرديني .

٤ – السيد غسان النجداوي .

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني أعلن بدء الجلسة . السيد الأمين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى ؟ يعفى .

السيد الامين العام :

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبد موسى النهار .

ب– طلب معذرة مقدم من سعادة السيد خالد عبد النبي .

٣ – الردود على الأسئلة :

١ – كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٢) تاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٣١) المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقـم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ١٤٤

التاريخ : ١٤ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الصحة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٣١) تاريخ ١٢ / ١ / ١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحم الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٩ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : العلاوة التي أُقرت مؤخراً حصل عليها الممرضون ومساعدو التمريض ولم تشمل عمال التمريض الذين يشكلون حوالي ٤٠٪ من الكادر التمريضي في وزارة الصحة .

ما هي المبررات التي حالت دون شمول هؤلاء بالعلاوة علماً انهم يعملون في قطاع التمريض ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د . فرح الربضي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقـم : ع / ع / ٣ / ١٢

التاريخ : ١٢ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

اشارة لكتابكم رقم ٣ : ١٦ : ٢٤ : ١٤٤ تاريخ ١٤ / ١ / ١٩٩٥ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٣١) تاريخ ١٢ / ١ / ١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

أرجو أن أبين لمعاليكم إن عدم شمول الموظفين الذين كانوا يسمّون عمال تمريض بالعلاوة الفنية الممنوحة للممرضين والممرضات يعود لأن هذه الفئة من الموظفين كان يتم تعيينها بدون مؤهل علمي تمريضي وبدون تدريب وقد حدد قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٤١) تاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٨٩ العلاوة الممنوحة لهذه الفئة بـ (١٠٪) ، علماً بأنه منذ ما يزيد عن عام فإن هذه الوزارة قد قررت الغاء التعيين بهذه المهنة والتي كان أفرادها يدخلون

للخدمة بدون تدريب .وذلك للارتقاء بمهنة التمريض ووضع ضوابط وأسس لمن يعملون بها . وتقوم الوزارة حاليا بتحويل مهنة من يرغب من هؤلاء العمال إلى مهنة اخرى تتناسب والمؤهل الذي يحمله كما وان الوزارة تدرس بكل اهتمام إمكانية زيادة العلاوة الممنوحة للفئة المتبقية منهم .

واقبلوا فائق احترامي ،

وزير الصحة

الدكتور / عارف البطاينة

معالي رئيس المجلس : الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس .

أشكر معالي وزير الصحة على رده وأرجو أن أتقدم بالمداخلة السريعة التالية : -

اتفق مع معالي الوزير بأن قسماً كبيراً من هؤلاء أو من هذه الشريحة قد تعينوا بدون مؤهل علمي تمريضي أو تدريب سابق ، لكن هؤلاء مع مرور الزمن اكتسبوا خبرة جيدة وتدريباً جيداً ، ونستطيع أن نأخذ مثالاً على ذلك لا يفصل بين هذه القبة ومؤسسة تابعة لوزارة الصحة إلا شارع طوله ثلاثين متراً ، ولو قمنا بزيارة لهذه المؤسسة الصحية لوجدنا أن العديد من العاملين في التمريض في هذه المؤسسة من هذه الفئة التي حرمت من العلاوة ، وبالتالي كان من حقهم أن تشملهم هذه العلاوة .



كما نشكر لمعالي وزير الصحة وعده القاطع بأن يعيد النظر في هذه العلاوة حتى تشمل البقية الباقية من هذه الفئة التي لم تشملهم العلاوة . فالعلاوة هي ليست للمهنة بقدر ما هي مواجهة لزيادة تكاليف المعيشة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٢ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٣٣٦٤) تاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٩٥ جواباً على السؤال رقم (١٣٦) المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٣٤٧

التاريخ : ٢ / ٢ / ١٩٩٥ م

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

أبعث لسيادتكم صورة عن السؤال رقم (١٣٦) تاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢٥ / ١ / ١٩٩٥ م

دولة رئيس مجلس النواب .

أرجوا التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى دولة رئيس الوزراء . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : لقد تعهدت حكومة الشريف زيد بن شاكر السابقة بدفع ثمن السلاح للمواطنين الذين يسلمونه وقد مضى على ذلك العهد أكثر من سنتين تقريباً ولم نعرف مصير ذلك التعهد . أرجو أن يجيب سيادته على هذا السؤال .

والسؤال هو هل ستفي الحكومة بتعهدها ومتى سيتم ذلك ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبد العزيز جبر

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ / ١٢ / ٤ / أ / ٣٣٦٤

التاريخ : ١٢ / ١١ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٢ / ٤ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

أشير إلى كتابكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٣٤٧ تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٥ ومرفقه السؤال الموجه من سعادة النائب عبد العزيز جبر حول دفع اثمان الاسلحة التي تم جمعها من المواطنين .

فان الحكومة لا زالت ملتزمة بتعهدها للتعويض عن قيمة الاسلحة الاوتوماتيكية التي تم جمعها من المواطنين ، تجاوباً مع قرار اللجنة الادارية لمجلس النواب الحادي عشر رقم (١١) تاريخ ٩ / ٣ / ١٩٩٣ ، للاطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء بالوكالة

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة إجابة سيادة الرئيس جاءت متأخرة لنحو ثلاثة اشهر فقط عن موعدها ، وأنا أشكر له هذه الإجابة ولي بعض الملاحظات ارجو ان يسمعها الاخوة الزملاء .

جاءت إجابة سيادة الرئيس حول التعويض عن ثمن الاسلحة الاوتوماتيكية التي جمعت من الشعب ، وهذه فيها قرار للجنة الادارية رقم " ١١ " الوارد في محضر الجلسة السادسة والعشرين من الدورة العادية الرابعة المنعقدة في ١٧ / ٣ / ١٩٩٣ الذي أقرته الاغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب والذي حث عليه سيادة رئيس الوزراء في حينها الشريف زيد بن شاكر .

البند " ٥ " : دفع قيمة السلاح الآلي في حالة تسليمه للحكومة وفق تعليمات تصدر بهذا الخصوص .

ولقد طالب رئيس الوزراء الشريف زيد بن شاكر في كلمته في نفس الجلسة والواردة في ص ٤٢ بما يلي (أنا أرى بأن ما تقدمت به اللجنة الادارية كلام فيه مصلحة البلاد وفيه خدمة للوطن وأؤيد ما ذكرته اللجنة وما أوصت به نتيجة الاتفاق مع الحكومة ، ويقول سيادته (لذلك أنا أطلب من الاخوة أن يؤيدوا ما جاءت به اللجنة الادارية ، وشكراً .

هذا ماجاء في كلام سيادة الرئيس ، وأقول في جواب الحكومة أنها لا زالت ملتزمة بتعهدها في التعويض عن الاسلحة التي تم جمعها من المواطنين تجاوباً مع قرار اللجنة الادارية لمجلس النواب الحادي عشر رقم " ١١ " تاريخ ٩ / ٣ / ١٩٩٣ م .

معالي الرئيس

حضرات الزملاء

مع أن جواب الحكومة ورد بهذه الصيغة وأنها لا زالت ملتزمة أما وإنه قد مضى أكثر من عامين على هذا الالتزام ، وبما أن المواطن الذي التزم بالقرار فإنه يعتبر مواطناً صالحاً ، فلا بد أن تكافئه الحكومة بالإسراع بالتعويض عليه ، لا أن تمضي هذه المدة الطويلة دون دفع الحق الذي عليها للمواطن ، وقد راجعت سيادة الرئيس شخصياً في هذا الأمر ووجدت اهتماماً شخصياً منه بهذا الموضوع لذا أرى أن يحدّد تاريخ معيّن من الحكومة لدفع التعويض المذكور . مع الشكر .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣ - كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (٣٩٧٧) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٥) المقدم من معالي النائب الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقـم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٣١٩

التاريخ : ٣١ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٣٥) تاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٩٥ المقدم من معالي النائب الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

أرجوا التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ، للاجابة عليه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : لقد شكل مجلس الوزراء الموقر لجنة خاصة لبحث موضوع المبيدات وآثارها على البيئة وأقرت هذه اللجنة خطة عمل وافق عليها مجلس الوزراء في ذلك الوقت .

أرجو اعلامي عن نتائج أعمال هذه اللجنة وما توصلت إليه خطة العمل المعتمدة من قبلها وبالتفصيل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د . عبد الرزاق طبيشات

نائب إربد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الرقـم : م / ٦ / ٣٩٧٧

الموافق : ٢٠ / ٢ / ١٩٩٥ .

معالي السيد رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة إلى كتابكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٣١٩ - تاريخ ٣١ / ١ / ١٩٩٥ ومرفقه السؤال الموجه من معالي النائب الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

ارجو أن أبين لمعاليكم ما يلي : -

فيما يتعلق باللجنة التي شكلها مجلس الوزراء الموقر ، لبحث موضوع المبيدات وتأثيرها على البيئة ، اود أن أبين لمعالي النائب المحترم ، الأمور التالية المتعلقة بما قامت به هذه اللجنة .

- فقد تم تشكيل لجنة فنية من الجهات الآتية : -
  - دائرة البيئة - وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
  - قسم صحة البيئة - وزارة الصحة .
  - مركز تحليل المبيدات - وزارة الزراعة .
  - الجمعية العلمية الملكية .
  - الجامعة الاردنية .
- وقد اتخذت اللجنة توصيات تضمنت : -

أ . قيام وزارة الزراعة بتشديد الرقابة على المبيدات ذات السمية العالية ومراقبة استعمالاتها ، وترشيد استخدامها .

ب . إيلاء موضوع استخدام المبيدات (المكلورة) اولوية قصوى ، نظرا لخطورتها على الصحة العامة .

ج . وضعت اللجنة برنامجاً بحثياً مدته عامان ، بكلفة (٢٩٧) الف دينار ، وهو عبارة عن برنامج تحليل عينات من كافة عناصر البيئة وكذلك عينات من الانسان (طبقات دهنية ، حليب امهات) .

- ولتسيير العمل تم ابرام عدة اتفاقيات على النحو التالي : -

• الاتفاقية الأولى : - تقوم الجامعة الاردنية

بتنفيذها وقيمتها (١٢٠) الف دينار ، وتختص بتحليل عينات من الطبقات الدهنية للإنسان وحليب الامهات حيث سيتم تحليل ٥ عينات من الطبقات الدهنية للانسان وحليب الامهات حيث سيتم تحليل ٥٠٠ عينة – طبقات دهنية ، و ٥٠٠ عينة حليب امهات وسيمثل هذا التحليل المدن الرئيسة في المملكة .

- الاتفاقية الثانية : – يقوم بتنفيذها مركز بحوث البيئة التابع للجمعية العلمية الملكية ، وقيمتها ٥٥ الف دينار ، وتختص بتحليل عينات من المياه والتربة ورواسب السدود ، والاسماك ، بحيث سيتم تحليل ٥٠ عينة .
- الاتفاقية الثالثة : – تقوم بتنفيذها دائرة الكيمياء الصناعية (الجمعية العلمية الملكية) وقيمتها (٦٠) الف دينار ، وتختص بتحليل ٥٠٠ عينة من المنتجات الحيوانية المحلية والمستوردة ، وستشمل :
  - الحليب ومشتقاته – ٢٣٥ عينة .
  - الدواجن والبيض – ٩١ عينة .
  - اللحوم ومشتقاتها – ٩٩ عينة .
  - المنتجات الحيوانية المعلبة – ٧٥ عينة .
- الاتفاقية الرابعة : – يقوم بتنفيذها مركز تحليل المبيدات التابع لوزارة الزراعة وقيمتها ٥٥ الف دينار – وتختص بتحليل ٥٠٠ عينة من المحاليل الزراعية ، والاعلاف والزيوت النباتية المحلية ، والمستوردة على النحو التالي : –
  - خضروات محلية – (محمية ومكشوفة) – الاغوار ١٥٠ عينة .
  - فواكه محلية – (الاغوار والمرتفعات) ١٠٠ عينة .
  - خضروات وفواكه مستوردة ١٠٠عينة .
  - اعلاف محلية وحبوب ٥٠ عينة .
  - اعلاف مستوردة وحبوب ٥٠ عينة .
- وان يتم تحليل ٥٠٠ عينة اخرى تكون ضمن برنامج العمل الروتيني لعمل مركز تحليل المبيدات .
- ولقد قامت الجهات المعنية بالتحاليل بتقديم تقاريرها المرحلية ، وتمت مناقشتها من قبل اللجنة الفنية ، كما تم تقديم التقارير السنوية عن السنة الأولى للتحاليل حيث تمت مناقشتها ايضاً وتم الاطلاع عل نتائج التحاليل ومعرفة مدى التلوث بالعينات المحللة .
- وبناء على ما تقدم فان النتائج النهائية لهذه الدراسة لم تظهر بعد حيث تم امهال الجهات المعنية بالتحاليل إلى نهاية شهر شباط ١٩٩٥ ، لتقديم تقاريرها النهائية متضمنة النتائج العلمية والعملية تمهيدا لدراستها والخروج بالتوصيات المناسبة لمعالجة هذه المشكلة وسيتم رفعها للجهات المختصة من اجل الاخذ بها وسوف تقوم بتزويد معالي النائب المحترم بنسخة من هذه الدراسة في حينه .

واقبلوا الاحترام ،، ،

نادر الظهيرات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الرزاق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً معالي الرئيس .

إن موضوع المبيدات وتأثيرها على البيئة ومسألة السرطنة والمواد المسرطنة هي من أهم القضايا البالغة الاهمية التي يفكر بها المواطن الاردني .

وأشكر معالي وزير البلديات والبيئة على إجابته التي أعاد بها إلى ذاكرتي إجراءات تشكيل اللجنة الفنية من قبل مجلس الوزارء قبل حوالي ثلاث سنوات وما توصلت اليه هذه اللجنة . وجاءت هذه الاجابة بصفحتين ولصف مع أن السؤال كان واضحاً جداً وهو يتعلق بنتائج هذه اللجنة ، وجاءت إجابة معالي الوزير بسطرين فقط .

في السطر الأول : ذكر معاليه ان الجهات المعنية قدمت للجنة تقريراً أولياً عن السنة الأولى وتم مناقشته من قبل اللجنة وقد تم الاطلاع على نتائج التحاليل ومعرفة مدى التلوث في العينات المحللة ...

وكنت أقبل لو أن معاليه زودني بهذه النتائج اللهم إلا إذا كانت هذه النتائج مرعبة ومطابقة لتوقعات الناس وهواجسهم المخيفة حول هذا الموضوع .

السطر الثاني : عاد معاليه ليعلمنا ان النتائج النهائية لم تظهر لحد الآن على الرغم من أن معاليه أمهل الجهات المعنية لنهاية شهر شباط .

ونحن الآن ايها السادة على مشارف نهاية حزيران . فاين هي هذه النتائج !! .

أيها الزملاء ...

هذا نموذج واضح للترهل الإداري الذي نعاني منه على الساحة الاردنية ...

فهذا الموضوع وهو موضوع" السرطنة " كان الموضوع الاهم الذي نبه إليه جلالة الملك المعظم في رسالة هامة لسيادة رئيس الوزراء قبل ثلاث سنوات ... وقرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة خاصة لبحث هذا الموضوع برئاسة وزير البلديات وقامت هذه اللجنة بدراسة هذا الموضوع من خلال عشرات الاجتماعات ووضعت خطة عمل دقيقة ومفصلة واتخذت قرارات تبناها مجلس الوزراء الموقر بكاملها ..

فلماذا هذا الإهمال ولماذا هذا التاخير الغير مبرر !!

وفي الختام :

أولاً : أدعو لجنة الصحة والبيئة في هذا المجلس الكريم لدراسة هذا الموضوع الخطير والهام من جميع جوانبه .

ثانياً : أدعو معالي وزير البلديات لتزويد هذه اللجنة بتقارير اللجنة الفنية سواءً التقرير الأولي عن السنة الأولى أو التقارير النهائية .

ثالثاً : أدعو معالي وزير الزراعة لتنفيذ التوصية الأولى للجنة الفنية والتي تطلب من وزارة الزراعة تشديد الرقابة على

المبيدات الفنية والتي تطلب من وزارة الزراعة تشديد الرقابة على المبيدات ذات السمّية العالية ومراقبة استعمالاتها وترشيد استخدامها .

ومع الأسف الشديد فقبل دقائق من وصولي إلى هذه القاعة علمت من بعض المهندسين الزراعيين كثيراً من المبيدات العالية السمّية لا تزال تستعمل وتباع في الاسواق ، وذكروا لي مبيد حشري للعناكب يستعمل لرش الخيار والتفاح وفترة الامان مكتوبة على الزجاجة من ٣ - ٤ أشهر .

وتصوروا فترة الامان من قبل الشركة الصانعة ثلاثة أشهر ويرش على الخيار والتفاح ، وأنا متأكد أن المواطنين يأكلون هذه المواد فور الحصول عليها .

رابعاً :أدعو معالي وزير الصحة لتنفيذ التوصية الثانية للجنة الفنية والتي تطلب من زارة الصحة إيلاء موضوع استخدام المبيدات المكلورة أولوية قصوى نظراً لخطورتها على الصحة العامة .

وهل صحيح أن وزارة الصحة لا زالت تستعمل مثل هذه المبيدات في عمليات مكافحة الملاريا وباللدات D.D.T .. .

شكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير البلديات .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس – الزملاء الكرام

يعلم معالي الزميل الدكتور عبد الرزاق طبيشات أن التقرير النهائي لهذه اللجنة التي كان يرأسها معاليه هو في نهاية شهر شباط من عام ١٩٩٥ حيث تنهي تقريرها ، وسؤال معاليه والجواب عليه من وزارة البلديات كان قبل هذا التاريخ . ولكنني أود أن أذكر معالي الزميل انه تم إستلام كافة التقارير من الجهات التي قامت بالتحاليل ويجري العمل الآن على تحليل النتائج لأعداد التقرير النهائي والتوصيات المناسبة للتطبيق ، وسيتم رفعها إلى سيادة رئيس الوزراء الافخم حال الانتهاء من إعداد التقرير بصورته النهائية .

وتشير نتائج الدراسات والتحاليل من الناحية المبدأية للمواد التي أجريت عليها الدراسات والتحاليل بأنها ايجابية وضمن الحدود المسموح بها عالمياً .

وفيما يتعلق بالمواد المكلورة فأن معالي وزير الصحة وبأمر من سيادة رئيس الوزراء قد تم منع هذه المواد إعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٥ .. وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ - كتاب معالي وزير الاعلام رقم (٥٨٨) تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٥ جواباً على

السؤال رقم (١٠٥) المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقـــم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٦٧

التاريخ : ٧ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الاعلام

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٠٥) تاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٤ المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٨ / رجب / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى وزير الاعلام المكرم . للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : علمت بأن في المملكة الاردنية الهاشمية إذاعة خاصة تعنى بتلاوة القرآن ، وقد سميت باسم إذاعة القرآن الكريم ، أرجو بيان ما يلي : -

١ - على أية موجة يتم بث هذه الاذاعة ؟

٢ - كم هي تكلفة هذه الاذاعة سنوياً ؟

٣ - هل اجريت دراسة من قبل الاجهزة الاعلامية المختصة لبيان جدوى استفادة المواطنين من هذه الاذاعة ؟

٤ - لماذا لا تتم تقوية هذه الاذاعة إسوة بجميع البرامج المقدمة في الاذاعة الاردنية ، إذا كانت هذه الاذاعة موجودة ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

سليمان السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الاعلام

الرقـم : ٥ / ١٦ / ٥٨٨

التاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٥ م

الموافق :   / رمضان / ١٤١٥ هـ

معالي رئيس مجلس النواب

أشير إلى كتابكم رقم ٣/١٦/٢٤/٦٧ تاريخ ١٩٩٥/١/٧ ، ومرفقه السؤال رقم (١٠٥) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٥ المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد حول الاذاعة الخاصة بالقرآن الكريم في اذاعة المملكة الاردنية الهاشمية .

أرجو أن أبين لمعاليكم ما يلي : -

١ – تم انشاء هذه الاذاعة بناء على رغبة وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لتوحيد الاذان في منطقة عمان الكبرى وتجنب التشويش عليه واستمرارية تنفيذ رفع الاذان بشكل جيد ، وذلك اشارة إلى كتاب معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ١٦/ عام تاريخ ٢٦/ ١٩٨٣/١٠ الموجه الى معالي وزير الاعلام ، وكتاب معالي وزير الاعلام رقم ٢٦١٧/٧١/٥ تاريخ ١١/٢/ ١٩٨٣ الموجه إلى عطوفة مدير عام الاذاعة .

٢ – تمت الموافقة النهائية على شراء الاجهزة والمعدات واللوازم لغايات انشاء هذه الاذاعة بعد مراسلات عديدة بين دولة رئيس الوزراء الافخم ومعالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ومعالي وزير المالية ومعالي وزير الاعلام لرصد المخصصات المالية والسير قدما في انشائها .

٣ – تم الانتهاء من تركيب المرسلتين الخاصتين للاذاعة بقوة ٢،٥ كيلوا واط لكل مرسلة لتعملا على الهواء بقوة ٥ كيلو واط وتكون الواحدة احتياطية للاخرى بنفس الوقت وعلى التردد ٩٣،١ ميجا هيرتز . الاجهزة موجودة في محطة ارسال عمان .

٤ – بدأ العمل والارسال على هذه الموجه بتاريخ ١٩٨٥/٩/١ ببث الأذان الموحد والقرآن الكريم .

٥ – تم تجهيز جميع مساجد منطقة عمان الكبرى من الموقر شرقاً وحتى صويلح غرباً ومن الرصيفة شمالا حتى بيادر وادي السير وقرية وادي السير وشفا بدران وابو نصير وغيرها من مناطق عمان الكبرى وتم رفع الأذان الموحد على جميع هذه المساجد الموجودة في مناطق عمان الكبرى جميعها بدون استثناء منذ عام ١٩٨٩ بعد استكمال تجهيز كل مسجد بأجهزة الاستقبال اللازمة .

٦ – يرفع الأذان في الاوقات الخمسة على هذه الاذاعة .

٧ – بدأ بث القرآن الكريم خارج أوقات وفترات رفع الأذان من الساعة السابعة صباحا وحتى منتصف الليل على هذه الموجة FM ٩٣،١ ميجا هيرتز منذ ١٩٨٥/٩/١ وذلك للمحافظة على هذه الموجة وتجنب استخدامها من قبل الدول المجاورة وذلك بالتنسيق مع وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٨ – تبلغ التكاليف المالية السنوية لهذه الاذاعة حوالي (٥٠٠٠) خمسة آلاف ديناراً شاملة استهلاك الكهرباء وقطع الغيار والصمامات .

٩ – الهدف الاساسي والرئيسي لهذه الاذاعة هو توحيد الاذان في منطقة عمان الكبرى وهي المنطقة التي تخضع لنفس التوقيت والمواعيد في رفع الأذان حيث يتوجب لهذا السبب ان تكون منطقة

التغطية محدودة بمنطقة عمان الكبرى التزاما باستلام الاشارة من قبل المساجد الموجودة في منطقة عمان الكبرى ولا حاجة لتقوية البث .

١٠ – رغبت وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في تطوير بث هذه الاذاعة ببث برامج دينية وقام سماحة وزير الاوقاف بمخاطبة دولة رئيس الوزراء حول ذلك ووافق دولة رئيس الوزراء بكتاب دولته رقم ١١/٩/ ٥/١ – ٢٩ تاريخ ١٩٩١/٦/١٢ ردا على كتاب سماحة وزير الاوقاف رقم ٥٧٢٨/١٤/٢ تاريخ ١٩٩١/٦/٢ ووافق دولته على بث الاحاديث النبوية الشريفة المختارة فقط بالإضافة إلى القرآن الكريم والاذان الموحد .

١١ – ان بث الاحاديث النبوية الشريفة ضمن اذاعة القرآن الكريم يتطلب مصادر مالية وكوادر فنية ، وستقوم الاذاعة بتوفير هذه المخصصات والكوادر والبرامج المطلوبة للاستمرار في بث الاحاديث النبوية الشريفة ، كما نأمل ان نتمكن من بث الاحاديث الدينية أيضاً .

١٢ – منطقة تغطية هذه الاذاعة – منطقة عمان الكبرى شاملة الرصيفة – الزرقاء – الموقر – سحاب – بيادر وادي السير – قرى وادي السير – جاوه – الجويدة – ابو نصير – شفا بدران .

١٣ – تستخدم هذه الاذاعة للمناطق التي تتبع التوقيت نفسه في رفع الاذان ولا تستخدم لرفع الاذان في المناطق التي تختلف في توقيت رفع الاذان حتى لو كانت تغطيتها مثل الزرقاء .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

نائب رئيس الوزراء

وزير الاعلام

د . خالد الكركي

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ...

حضرات النواب المحترمين ...

لقد اطلعت على جواب معالي وزيرالاعلام حول موضوع هذا السؤال فلم اقتنع بهذه الاجابة مع وافر الاحترام لمعالي الوزير ، وأود هنا أن أبين ما يلي :

١ – ان الأذان الموحد في مدينة عمان كان قد تقرر العمل به في السبعينات وقبل الموافقة على هذه الاذاعة .

٢ – ان الاذاعة الاردنية كانت وما زالت ترفع الأذان المسجل في ارشيفها في الوقت المحدد احياناً وليس عن طريق الأذان الموحد من مسجد الشهيد أو مسجد أبي درويش ، واذا اردتم التأكد

من ذلك فارجو سماع اذان العصر يوميا عبر اذاعة عمان .

٣ – هذه الاذاعة كانت مشروعا أولياً لاذاعة القرآن الكريم التي طالبت بها وزارة الاوقاف في حينه ولم تطلب الاشراف عليها بادىء الامر ولكنها الحت على ذلك الحاء . وأنا مطلع على ذلك بحكم عملي السابق في وزارة الاوقاف . وكانت لظروف اخرى سأطلع عليها معالي وزير الاعلام فيما بعد وقد أطلعته هذا اليوم .

٤ – ان اشراف وزارة الاوقاف على هذا المشروع الاذاعي يعد تهربا من وزارة الاعلام وحتى لا تقوم بمسؤولياتها الدينية على أكمل وجه لأن وزارة الاوقاف بكوادرها الفنية وامكانياتها المادية اعجز من ان تقوم بتطوير هذا المشروع الخير في بلدنا .

اذاً ما معنى أن تقوم وزارة الاعلام باقامة مشروع اعلامي كبير وهو محطة القناة الفضائية وقامت بتقوية محطة الاذاعة الاردنية بحيث يصل البث الاذاعي الاردني معظم دول العالم ثم لا تقوم وزارة الاعلام بتبني اذاعة القرآن الكريم بحيث يسمعها مواطنو المملكة الاردنية الهاشمية في بلدهم على الاقل .

٥ – ان الاذاعة تبث تلاوة القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة على موجة الـ (FM) فقط وقوتها (٩٣٫١) ميجا هيرتز وأتساءل هنا هل كل الاردنيين يملكون أجهزة مذياع يستطيعون بواسطتها التقاط هذه الموجة ونحن نعلم أنه وإلى عهد قريب يعمل على تعطيل موجة الـ (FM) من أجهزة المذياع المستوردة إلى الاردن مما يجعل وجود هذه الاذاعة ضربا من العبث .

ثم اتساءل هنا أيضاً ، ما معنى ان يسمع أبناء منطقة عمان الكبرى هذه الاذاعة – رغم قلة الأجهزة التي لم تعطل فيها موجة الـ (FM) – ولا يستطيع أبناء الاردن خارج حدود منطقة عمان الكبرى التقاط هذه الموجة .

وختاماً فانني اطالب بما يلي : –

١ – ان تتولى وزارة الاعلام الاشراف على هذه الاذاعة اسوة بجميع البرامج الاعلامية المسموعة والمرئية ، وأن تنحى وزارة الاوقاف عن الاشراف على هذه الاذاعة لعجزها المادي والاداري الواضحين .

٢ – ان تقوم مؤسسة الاذاعة والتلفزيون بتقوية الموجات التي تعمل عليها هذه الاذاعة بحيث تتعدى موجة الـ (FM) إلى الموجات الأخرى العاملة التي يستطيع سكان جميع المناطق في المملكة على الاقل سماعها وعبر جميع اجهزة المذياع المستعملة في البيوت .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ورحمة الله ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير الاعلام .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الاعلام : شكراً معالي الرئيس أود أن أعبر عن الشكر لسعادة الاخ سليمان السعد على ما تفضل به من ملاحظات ، وأرجو أن يسمح لي أن أدعّي أنني احمل الحرص بنفس القوة التي تحمل على ذلك .

والملاحظات التي وردت وكنت تحدثت مع سعادة الاخ النائب قبل بدء الجلسة ، ستأخذ بعين الاعتبار وتدرس من جميع الجوانب الفنية . ومن حق اهلنا علينا أن يصل إليهم القرآن الكريم في كل مكان وفي كل بيت وعلى موجات لا تتقطع ولا تتعثر ، وسأتحدث مع الاخ النائب في أي وقت لاحق ايضاً ومع الاخوة في وزارة الاوقاف . وشكراً على الدعم أن ينقل الاشراف لنا في وزارة الاعلام ، هذا ضمن مسؤوليات الوزارة الدستورية ، لكن باب التنسيق سيبقى للخبرة مع الاخوة في وزار الاوقاف ومعكم .. شكراً على الملاحظة سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نقطة نظام .

السيد بسام حدادين : سيدي ، كنت قد تقدمت بتاريخ ١٩/٢/ بسؤال إلى الحكومة حول الاسرى الاردنيين في السجون الاسرائيلية وحتى اليوم لم يصلني الجواب حول مصير وواقع حال هؤلاء الاسرى ، وخاصة انني علمت أنهم مضربون عن الطعام . فنرجو أن يصلنا الجواب بعد أربعة أشهر من توجيه هذا السؤال لنعرف مصير وأخبار أبنائنا في السجون الاسرائيلية ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكرا لك اخي بسام على النقطة التي اثرتها ، والحقيقة انا أرسلت إلى كافة الوزارات في الحكومة في موضوع الاسئلة التي لم يرد إلى رئاسة المجلس لغاية الآن إجابات عليها ، وآمل أن تصلنا الاجابات في أسرع وقت ممكن . السيد الامين العام البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ – استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١١/٦/ ١٩٩٥ والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .

(ابتداءً من المادة ٣١ ، القرار موزع في الجلسة الثالثة) .

معالي رئيس المجلس : في الجلسة السابقة توقف المجلس الكريم عند المادة " ٣١ " ، تفضل سعادة مقرر اللجنة القانونية .

السيد حاتم الغزاوي مقرر اللجنة القانونية :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣١ – أ – يجوز لصاحب العمل إنهاء أو تعليق بعض أو كل عقود العمل غير المحددة المدة إذا اقتضت ظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنهاء أو التعليق

كتقليص حجم العمل أو استبدال نظام التاج باخر أو التوقف نهائياً عن العمل شريطة إشعار الوزارة مسبقاً بذلك .

ب - يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة بالعودة إلى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل اذا عاد العمل إلى طبيعته وامكن استخدامهم لدى صاحب العمل .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٣١) موافقة بعد :-

- إعادة ترقيمها لتصبح برقم (٣٠)

أ - إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

يجوز لصاحب العمل انهاء عقود العمل غير المحددة المدة . كلها أو بعضها ، أو تعليقها ، اذا اقتضت ظروف اقتصادية أو فنية هذا الانهاء أو التعليق ، كتقليص حجم العمل ، أو استبدال نظام الانتاج بآخر ، أو التوقف نهائياً عن العمل شريطة إشعار الوزارة بذلك .

ب - موافقة .

هنالك مخالفة على هذه المادة من قبل الزملاء الدكتور همام سعيد ، الدكتور أحمد الكوفحي ، الدكتور أحمد القضاة والسيدة توجان فيصل .

معالي رئيس المجلس :

أصحاب المخالفة التي ذكرت من يرغب بتلاوة المخالفة ؟ الدكتور الكوفحي تفضل .

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة حول الفقرة (ب) من المادة (٣١) من مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣

نخالف الأكثرية المحترمة في اللجنة القانونية في الفقرة (ب) من المادة (٣١) من المشروع ونقترح شطب العبارة " وأمكن استخدامهم لدى صاحب العمل " الواردة في نهاية الفقرة .

المبررات

١ - لأن ما قبلها يغني عنها وهي عبارة " اذا عاد العمل إلى طبيعته " .

٢ - لأنها قيد غير منظبط . يفتح الباب على مصراعيه للفصل التعسفي .

٣ - أن الاصل في صاحب العمل أن يترك المجال الشاغر لمن كان يعمل عنده .

لهذه الاسباب نرى أن شطب هذه العبارة يحقق مصلحة العامل وبخاصة وأن الفقرة الاولى " أ " تتحدث عن حق صاحب العمل والفقرة الثانية " ب " يجب أن تتحدث عن حق العامل فتكون هناك عملية التوازن بين صاحب العمل وبين العامل .

١ / رمضان / ١٤١٥ هـ

١ / ٢ / ١٩٩٥ م

عضو اللجنة القانونية	عضو اللجنة القانونية
د . همام سعيد	د . احمد الكوفحي
عضو اللجنة القانونية	عضو اللجنة القانونية
أحمد القضاه	توجان فيصل

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، المخالفة التي تليها .

السيد المقرر : المخالفة من الدكتور أحمد الكوفحي والسيدة توجان فيصل .

معالي رئيس المجلس : أحد المخالفين يتلو المخالفة ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل :

مخالفة من النائبين توجان فيصل والدكتور أحمد الكوفحي على الفقرة (ب) من المادة (٣١) من مشروع قانون العمل

بما أن الحالات التي أبيح فيها إنهاء أو تعليق عقود العمل في الفقرة (أ) بينها حالات يسهل استغلالها مثل (تقليص حجم العمل) الذي قد لا يكلف اعتماده صاحب العمل شيئاً ، وكذلك لصعوبة متابعة العامل لمجريات الأمور في مكان عمل وفصل منه بدقة تتيح له معرفة ما اذا كان العمل قد عاد إلى طبيعته ليعود فيطالب بحقه في إعادة الاستخدام ، فانني اقترح حذف فقرة " وأمكن استخدامهم لدى صاحب العمل " لأنها قد تتضمن غياب الشاغر بتعيين غيره قبل أن يصل إلى علمه استحقاقه للعودة ، ولتنظيم العمل بالفقرتين أ ، ب ، بطريقة تضمن تطبيق الحكمة والعدالة فيهما فانني اقترح اضافة فقرة (ج) تنص على :

" على صاحب العمل في حالة عودة العمل الى طبيعته إبلاغ العامل المفصول بذلك بالطرق القانونية المعتمدة خلال مدة لا تزيد على شهر وفي حالة عدم قيامه بذلك يعتبر إنهاء العقد الاصلي فصلاً تعسفياً وتسوّى أمور العامل تبعاً لذلك " .

د . احمد الكوفحي توجان فيصل

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الفقرة " أ " حسب إقتراح اللجنة القانونية مطروحة للمجلس الكريم ، السيد أنور الحديد .

السيد أنور الحديد : شكراً معالي الرئيس .

هذه المادة من أهم مواد هذا القانون ولكي نتأكد بعد إشعار الوزارة مسبقاً من صاحب العمل أقترح إحداث فقرة جديدة بعد الفقرة " أ " يكون نصها ما يلي : -

لوزير العمل تشكيل لجنة من أطراف الانتاج الثلاث للتحقق من سلامة الاجراءات ... وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

أنا أخالف الفقرة " أ " التي وردت في المشروع للأسباب التالية : -

١ - إن المادة بنصها في المشروع تتيح لصاحب العمل الاستغناء عن عدد من العمال أو كلهم تحت حجج غير ثابتة .

٢ - لم تحدد طبيعة هذه الظروف التي

تستدعي ذلك الانهاء ومرتبطة بمزاج صاحب العمل .

٣ – إستبدال نظام الانتاج كلمة فضفاضة وغير محددة .

٤ – ضرورة إعلام الوزارة من أجل التأكد من هذه الظروف .

٥ – إبرام اتفاقية مع العمال لضمان حقوقهم .

٦ – حق الطعن في القرار خوفاً من إحتمالات أن يكون القرار مدخلاً للفصل التعسفي .

لهذه الحيثيات فأنني أقترح تعديل المادة على الشكل التالي : –

الفقرة " أ " – لا يجوز لصاحب العمل إنهاء أو تعليق بعض أو كل عقود العمل غير المحددة المدة إذا اقتضت ذلك ظروف إقتصادية أو فنية هذا الانهاء أو التعليق بعد إشعار الوزارة بذلك قبل ثلاثين يوماً من تاريخه ، وإبرام عقد جماعي مع ممثلي العمال يبين هذا العقد حقيقة الظروف الاقتصادية أو الفنية التي دفعته إلى ذلك مع حق العمال في الطعن في القرار لدى محكمة مختصة إذا ثبت عكس ذلك وتطبق في هذا أحكام المادة " ٢٥ " من هذا القانون .

هذا نص اقتراحي لتعديل الفقرة " أ " .

معالي رئيس المجلس : إذا سمحت دكتور مصطفى والزملاء الذين اقترحوا تعطوني الاقتراحات مكتوبة ، الاستاذ عبد المنعم أبو زلط .

السيد عبد المنعم أبو زلط : شكراً معالي الرئيس .

أنا أثني على إقتراح الاخ النائب أنور الحديد .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس :

بعض الزملاء ذكر أن هذه من أهم مواد هذا القانون وأنا أعتقد أنها أهم مادة في القانون ، ونحن في نقاشنا لموضوع قانون العمل كما ننظر للعامل ننظر لصاحب العمل ، ولكننا نميل مع الطرف الاضعف الذي يحتمل أن يقع عليه الحيف . هذه المادة تطلق يد صاحب العمل بحيث يتحكم في مصائر عائلات هؤلاء العمال .

ولهذا إن لم يوافق المجلس على شطب هذه المادة وبقيت هذه المادة بهذه الطريقة أقترح إلغاء كلمة " إشعار الوزارة " وأن تكون بموافقة الوزارة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : يا سيدي لن أضيف كثيراً سوى أن أذكر إخواني الزملاء أن هذه المادة هي محل نقاش حار داخل الاوساط العمالية والنقابية ، وفي أكثر من نقابة وأكثر من قادة على إختلاف توجهاتهم ناشدونا كمجلس أن نقف بأمانة أمام هذه المادة

ولحميهم مما يسمونه في اللغة النقابية بالفصل التعسفي . كونه كما اشار أكثر من الزميل أن النصوص فضفاضة وتبيح التفسير بما يخدم ويعطي صاحب العمل حق الفصل التعسفي .

أنا باختصار لتحصين ذلك أقترح أن لا نكتفي باشعار الوزارة بذلك ، ليكن هناك لجنة تحكيم تشارك فيها الوزارة كجهة متوازنة بين طرفي الانتاج والجهة الاخرى النقابات العمالية وصاحب العمل . فأوافق على الصيغة التي اقترحها الزميل أنور الحديد كاضافة لكي نحبك هذه المادة ولنعيق فرصة إستغلالها .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : إن هذه المادة تعطي صاحب العمل الحق بفصل العمال بحجج وأعذار واهية وتحرم العامل من حق العودة إلى عمله إذا ثبت عكس الحجج والاعذار الواردة في هذه المادة . لذا أقترح تعديل هذه كالمادة وإضافة ما يلزم رب العمل باعادة العامل إذا ثبت عكس ذلك ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة هذه المادة هي أخطر مادة في هذا القانون وهي تذكرنا بالمادة " ١٦ " في القانون المعمول به حالياً ، ولعل مشكلة عمال مصانع الادوية التي أشغلت عدداً من النواب والوزراء وسيادة الرئيس ورئيس مجلس النواب إنما تنطلق من مثل هذا النص .

لذلك أنا أقترح أن يقيد هذا النص بشرطين ، الشرط الاول الذي ذكره الزميل أنور الحديد بأن على الوزير أن يشكل لجنة من الوزارة وصاحب العمل وممثلي العمال للنظر في الموضوع ، والاضافة الاخرى التي أوردها الزميل الدكتور مصطفى شنيكات بأن يكون للعمال حق الرجوع للقضاء للفصل في هذا الموضوع ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً معالي الرئيس .

هذه المادة أخذت من النقاش مع جميع المعنيين من أصحاب العمل ونقابات العمال ، نقاش موسع وكبير جداً . وقد اتصلت بكلا الطرفين ونحن على قناعة تامة بأن المعادلة التي طرحت من قبل سعادة النائب أنور الحديد تلبي هذا المطلب حيث نريد نوع من التواجد لوزارة العمل في هذا الموضوع ، وأعتقد أن الصيغة المطروحة مقبولة لدينا .. وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الاخوة من العدل أن ننظر إلى طرفي المعادلة صاحب العمل والعمل ، وليس من العدل أن ننظر إلى احدهما دون الآخر ، إن القانون واضح عندما أباح لصاحب العمل أن يستغني عن بعض العمال حين تكون ظروف إقتصادية أو تغيير في طبيعة العمل ، وإذا استغل صاحب العمل هذه الظروف على غير وجه حق فهناك السلطة القضائية التي يرجع إليها العامل ويستطيع أن ينقض قرار صاحب العمل . نحن يا إخوة في بلد مقبل على تقدم إقتصادي وإذا وجد صاحب العمل نفسه مكبلاً بقيود لمصلحة العامل فسيضطر إلى أن يلغي مشروعه وأن يحرم البلد تقدمه الاقتصادي ، فيجب أن نكون عادلين ؛ ولذلك قرار اللجنة القانونية نظرت إلى الامرين وقالت : " إذا إقتضت ظروف إقتصادية أو فنية " . لهذا الانهاء . فلماذا نغض الطرف عن هذه القيود ونقول ممكن أن يستغلها صاحب العمل ؟! . إذن أين القضاء ؟ أين العدالة ؟ .

وإذا كانت هذه الظروف حقيقية فيجب أن نكبّل صاحب العمل بأثقال تؤدي إلى أن لا يفتتح صاحب مشروع مصنعاً أو مشروعاً إقتصادياً ؟ .

أنا أرى أن قرار اللجنة القانونية ملبي للحاجة ومتناسب مع تقدم البلد الاقتصادي ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، زملائي الافاضل فحوى النقاش يدور حول الاحتراز على حفظ حقوق العامل وعدم تعرضه لأي قضية غير محقة بفصله . هناك إقتراحات من الزملاء ووزير العمل تجاوب مع الاقتراح الذي طرحه الاخ أنور الحديد لأعتقاده بأنه مناسب وهو بالاضافة لكل التحوطات التي وردت الموافقة على تشكيل لجنة من عناصر الانتاج الثلاثة . إذا رأيتم ذلك يفي بالغرض دعونا نخرج من هذه المادة بطرح الاقتراحات لكي ننهي النقاش . إذا كان هناك إقتراحات جديدة فلنستمع لها ، الشيخ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

رغم ايماني بالتوازن بين حقوق العامل وصاحب العمل إلا أننا نتدارس قانون العمل في ظروف بالغة الصعوبة ، وهذا يجعلنا أميّل كما ذكر الدكتور بسام العموش إلى الطرف الاضعف . ومن هنا فأنني أخشى أن تكون الظروف الاقتصادية أو الفنية مدخلاً لمزيد من الحيف على العامل .

ومن هنا فأنني أرى أن تقيد هذه الظروف بقيد كأن يقال إذا إقتضت ظروف إقتصادية أو فنية قاهرة هذا الانهاء بحيث تؤدي إلى وقف العمل كلياً أو جزئياً .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً سيدي الرئيس .

مع ايماني بأن العامل هو الطرف الضعيف ويجب على كل فرد في هذا البلد أن يساعد في رفع الحيف والظلم عن هذا العامل . لكن هذا البلد في وضعه الاقتصادي الذي نعلمه جميعاً يعتمد إعتماد كلي على المبادرات الشخصية وعلى مدخرات المواطنين ، وهؤلاء المواطنين حينما يضعون أموالهم في مشروع ما يتوقعون منه المردود الذي ربما يؤدي إلى مشاريع أخرى وربما يؤدي أيضاً إلى تشغيل أيدي عاملة كثيرة . وإذا فرضنا على صاحب المشروع الذي يقوم بعمله من أجل ربحه الشخصي ومن أجل تشغيل الايدي العاملة ، تحت ظروف معينة رأى أن مشروعه فيه ضعف معين سواء من ناحية إقتصادية أو ناحية فنية وحاول أن يعيد ترتيب بيته وأخرج بعض العمال . إذا كان هناك ضغط عليه بأن يستمر فأن صاحب المشروع سيلجأ إلى بلد آخر ، سيلجأ إلى خزن فلوسه في البنوك وربما لا يستفيد ذلك العامل ولا يستفيد عمال جدد .

أنا أعتقد أي صاحب مشروع غايته الاساسية هو الربح وبنفس الوقت إفادة المواطنين في هذا البلد من حيث تشغيل هؤلاء العمال . لكن أن نفرض أن صاحب العمل الفردي أو الشركة الخاصة ، نحن نتكلم عن أنواع كثيرة من المشاريع ، هناك شركات مساهمة عامة تساهم فيها الدولة قد يكون للدولة دور في تشغيل العمال فيها ، هناك مشاريع خاصة فردية ، هناك مشاريع تقوم على العائلة . إذا كان مفروض أن هذه العائلة تتبنى جميع العمال وأن يكونوا من الورثة الشرعيين لأموالهم " فعلى نفسها جنت براقش " . أعتقد أن مؤتمر الاستثمار الذي سيعقد في الاردن في شهر " ١٠ " سيدرس جميع قوانين العمل والعمال وسينظر اليها نظرة جدية ، وإذا وجد أن جيراننا سواء في الشرق أو الغرب أو الجنوب عندهم حوافز وعندهم قوانين عمال مرنة أكثر سيذهب إلى تلك المناطق وسوف نتذمر دائماً أنه عندنا بطالة ومستوى دخل متدني . أعتقد هناك في القانون ما يحمي هؤلاء العمال ، إذا كان هناك تصرف تعسفي فالقانون فيه المواد ، وأنا حتى لست مع وزير العمل في اقتراحه أن تكون في ذيل المادة ،يعني كل واحد يريد أن يستغني عن خمسة عمال لسبب من الاسباب لازم تشكل له لجنة !!! . نحن صحيح اتصلنا مع سيادة الشريف فيه شركة مساهمة عامة واستجاب استجابة جيدة والحقيقة أن الاخوان في الشركة استجابوا لطلبات سيادة الشريف وأعادوا جميع العمال ، قد لا يكونوا أعادوهم كلهم إلى نفس الشركة إنما أعادوهم إلى مواقع أخرى ، وهناك طرق أخرى غير النص ...

معالي رئيس المجلس : دكتور هاشم هل هناك اقتراح محدد ؟

الدكتور هاشم الدباس : أرى أن تبقى المادة كما هي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دكتور عبد الله العكايلة .

الدكتور عبد الله العكايلة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : أخي بسام طلبت الكلام واعطيتك الدور ، إذا تحب أن تحكي مرة ثانية سأعطيك الدور لكن لا نريد الحوار ثنائي . تفضل دكتور عبدالله .

الدكتور عبد الله العكايلة : أولاً :- أنا لا أرى ما ذهب له زملائي من أن هذه المادة أخطر مادة في القانون أو من أخطر مواد هذا القانون . هذه المادة بصيغتها الحالية لا قيمة لها من الناحية التشريعية ، لأن الاصل في العقد غير المحدد المدة أن يملك صاحب العمل إنهاء ذلك العقد ابتداءً ، فهي تأتي لتؤكد على حق هو له ثابت .

إذا كان قصد المشرّع أن يقول لا نريد أن يستغل صاحب العمل العقد غير المحدد ليكون أداة للفصل التعسفي فالاصل أن تستهل هذه المادة بقول لا يجوز لصاحب العمل وليس " يجوز لصاحب العمل " ثم تسري هذه الفقرة بهذه الطريقة . ومع ذلك أنا لا أدعو إطلاقاً وأول ما أخاطب نفسي ثم زملائي إلى تسييس المواقف إذا كان وجه الحق يستبين في غير ذلك.

صاحب العمل الذي يستخدم عمالاً لمدد غير محددة أو لمهام غير محددة ، من حقه أن ينهي عقد العمل أو يعلقه في أية لحظة يرى فيها ظروف العمل غير قائمة على أسس إقتصادية . ويجب أن لا نمضي تحت الضغط الذي نريد فيه أحياناً أن نجامل قطاع العمال وهو إخواننا ونلتزم أمامهم ، لكن الحق أحق أن يتبع . أنا أرى شطب هذه المادة ولا لزوم لها إطلاقاً .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : هذه المادة لا تقرأ فقرة واحدة ونناقشها قبل أن نقرأ الفقرة الثانية ، وهي في حد ذاتها تكفي للحيلولة دون استغلال هذه الظروف التي وردت في الفقرة " أ " من المادة " ٣١ " . الفقرة الثانية تضع قيدا ليس فيه أي حق لأن العقد غير المحدد لصاحب العمل أن ينهي عمل العامل إذا وجد أن إنهائه في مصلحته .

نحن إذا لم نحافظ على مصلحة صاحب العمل وتأثرنا بما يقال لنا في إجتماعاتنا الخاصة أو العامة ، نحن نحمل الناس أصحاب الأموال إلى تهجير أموالهم إلى الخارج ونحن أحوج ما نكون إلى تشجيعهم ليستغلوا أموالهم في بلدنا .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية : شكراً معالي الرئيس .

فعلاً هذه المادة أقامت الدنيا ولم تقعدها سواء داخل اللجنة أو داخل المجلس أو خارج المجلس أو في النقابات العمالية أو في الصحف . قد يبدو للوهلة الأولى أن تشكيل لجنة برئاسة الوزير أو من أطراف الانتاج الثلاثة قد يحل المشكلة . أنا أقدّر شديد الحرص الذي أبداه الزملاء الافاضل حول حماية العامل و وفعلاً الاحداث التي نواجهها في هذا المجلس كنواب فرادى وجماعات ، واجه أحداث فصل تعسفي ويواجهها أيضاً معالي وزير العمل حدث بوزير العمل إلى أن يخالف المشروع المقدم من الحكومة وأن يطلب تشكيل لجنة وأن يؤيد المخالفة . وأنا أقدّر تماماً هذا الحرص وأقدّر أيضاً أن النقابات العمالية التي غضبت غضباً كبيراً على اللجنة التي لم تحقق لها هذا الاقتراح ، أقدر أيضاً عالياً حرص الاخوة في النقابات العمالية الذين غضبوا من اللجنة وانسحبوا جراء عدم تعديل هذه المادة على الشكل الذي اقترحه بعض الزملاء .

لكن لنفكر معاً في هذه المادة أيها الاخوة حتى إن كنا وضعنا هذا الاقتراح أو لم ينجح هذا الاقتراح ، إقتراح تشكيل اللجنة وإقتراح النظر في أمور صاحب العمل ما إذا كان فصله للعامل تعسفياً أم لا .

الفكرة الفلسفة التي نجمع عليها جميعاً أننا نريد أن نحمي العامل من الفصل التعسفي و هذه الفكرة ، كيف نحمي العامل من الفصل التعسفي ؟ البعض اقترح تشكيل لجنة برئاسة الوزير من أطراف الانتاج الثلاثة من أصحاب العمل وأرباب العمل ومن الحكومة ، هؤلاء أطراف الانتاج الثلاثة وتكون برئاسة الوزير . ولنأخذ الامر ببساطة ونضرب مثلاً ، لنفرض أن صاحب مؤسسة أو صاحب شركة فصل أربعة أو خمسة من العمال وتقدم هؤلاء العمال إلى وزير العمل بطلب بأن الفصل تعسفياً ، وقرر معالي الوزير جمع هذه اللجنة لمناقشة الامر ما إذا كان فصلاً تعسفياً أم فصلاً مبرراً يسمح لرب العمل بالقيام بهذا الفصل . وهب أن هذا الفصل كان تعسفياً وقررت اللجنة التي هي برئاسة معالي الوزير بأن الاجراء الذي قامت به مؤسسة فلان ، وهي مؤسسة خاصة ومن أمواله الخاصة ، فصلا تعسفياً وقررت أنه يجب اعادة هؤلاء العمال ولم يعد صاحب المؤسسة أو صاحب الشركة هؤلاء العمال ، ما العمل إذن ؟ ما العمل عند ذلك ؟ .

نحن قلنا نريد أن نحمي العمال من الفصل التعسفي ، كيف ؟

يجب أن نحصّن التشريع بحيث نفرض على الشركة التي يثبت أنها فصلت هؤلاء العمال فصلاً تعسفياً أو على المؤسسة أو على رب العمل بشكل عام ، نفرض عليه غرامات كبيرة . لأنك أنت لا تتعامل هنا بهذا التشريع مع دائرة حكومية كما لو قلنا في قانون معين إذا رفض الوزير الطلب خلال " ١٥ " يوم فترفع دعوى في محكمة العدل العليا وتكبد الحكومة العطل والضرر نتيجة عدم موافقة الوزير على طلب مكتمل للشروط القانونية في قانون المطبوعات أو في قانون الاحزاب أو في أي قانون آخر .

نحن نشرّع هنا للقطاع الخاص ، نشرّع للعمال ، ونشرّع لأصحاب العمل ، والحكومة هي المشرفة على كل ذلك الدولة هي التي تشرف على العمل وتشرف على أصحاب العمل أيضاً . لذلك لو تصفحنا هذا التشريع لوجدنا أنه بعد هذه المادة وضعت غرامات كبيرة لمصلحة العامل الذي يفصل فصلاً تعسفياً . والسؤال الثاني الذي أريد أن أطرحه ، هل نحن بهذه اللجنة التي نشكلها برئاسة معالي الوزير وبعضوية أصحاب العمال ونقابات العمال ، هل بهذه اللجنة نلغي دور القضاء ؟ . هب أنني عامل وفصلت وأعتقد أن فصلي تعسفياً ولم الجأ لهذه اللجنة ولجأت إلى المحاكم صاحبة الولاية العامة و ما العمل ؟

أنا أعتقد أننا إذا نظرنا إلى المواد اللاحقة بعد ذلك لوجدنا أن هنالك عقوبات معينة وغرامات كبيرة لمصلحة العامل إذا فصل فصلا تعسفياً . ولذلك رأت اللجنة بأغلبيتها مع مخالفة الاقلية المحترمة فيها ، رأت أن تبقى النص على هذا الشكل وأن تعيد صياغته بالشكل الذي ورد أمامكم ... شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : شكراً معالي الرئيس .

لقد اورد الزملاء هاشم الدباس والشيخ جمو ومعالي رئيس اللجنة القانونية أموراً هامة جداً في مصلحة الطرفين صاحب العمل والعامل وكلهم مواطنين ، وأنا مع الرأي الذي وضعته اللجنة القانونية وأصر على هذا الرأي وأمام العامل إذا فصل تعسفياً المحاكم يقيم دعواه ويضمن حقوقه ، إما إذا كل عامل أو عاملين فصلوا نشكل لجنة برئاسة وزير العمل أو الامين العام أو لجنة مشكّلة من النقابات فستصبح الاردن محاكم فرعية على مستوى الوزارات والمؤسسات التي يعمل بها هؤلاء العمال .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ خليل حدادين آخر المتحدثين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

أعتقد أنني مع الذين يدافعون ويتخوفون من تعسف صاحب العمل ضد عماله ولو كنت صاحب عمل ، ولكنني أيضاً مع الذين قالوا أن إشراك الوزارة سيعقد الامر ولن يحل مشكلة العمال . ولذلك حماية للعمال أقترح إقتراح محدد كالتالي في الفقرة " ب " بدلاً من " وأمكن إستخدامهم لدى صاحب العمل " أن يكون للعمال الذين فصلوا الاولوية في التعيين على غيرهم . لأن صاحب العمل إذا كان يفصل عمالاً لأنه يريد أن يتعسف وبالتالي إنتاجه يتوقف وسيعين غيرهم ، إعطاء الاولوية للذين فصلوا لن يجعله يتصرف هذا التصرف .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، كل الاقتراحات التي وصلتني تنصب على الفقرة " أ " هي كالتالي ، عفواً سيدة توجان ..

السيدة توجان الفيصل : المشكلة إذا لحكم بأنه تعسفي حلت ، يعوض العامل وتفرض غرامات . الاشكال في أن لا يُحكم أنه تعسفي ، هنا يجب أن نؤمّن هذه المادة كي لا تصبح في حالات لا يُحكم بأنها تعسفي وفيها شيء من التعسف .

حق الفصل هنا يأتي إذا اقتضت ظروف إقتصادية أو فنية ، ثم يأتي الحالات التي نص عليها في القانون على أنها مثال فقط وليست حالات حصر فيقول " كتقليص حجم العمل أو إستبدال نظام الانتاج أو التوقف نهائياً عن العمل " مع أنها هي حقيقة الحالات الثلاث التي يكون فيها الفصل مجاز . فالكاف هذه والمثال هي التي تفتح الباب ، فكلما جاء يقول هذا سبب فني أو إقتصادي أو نزلت المبيعات أو السوق ركد ، فقد تأتي أسباب متنوعة تحت إقتصادي وفني هذه الاسباب الثلاث مقبولة جداً وتضمن حق صاحب العمل والعمل ، إذن نحذف " الكاف " من " كتقليص " وتصبح إذا اقتضت ظروف إقتصادية أو فنية هذا الانهاء أو التعليق في حالات تقليص حجم العمل أو إستبدال نظام الانتاج أو التوقف ، فتصبح الحالات الثلاثة حصراً . بهذه الطريقة نمنع أن تأتي حالات أخرى لا يحسب فيها الفصل تعسفي .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً ، ممكن أن نؤيد ذلك لكن هل تسحب المخالفة بعد هذا الاقتراح أو تبقى المخالفة مع الاقتراح ؟

معالي رئيس المجلس : المخالفة حول الفقرة " ب " ، الزملاء الافاضل هناك مجموعة من الاقتراحات تبدأ من الابعد وهو الطلب بشطب المادة ككل . الزملاء الذين اقترحوا ، هل الشطب مقصود فيه الفقرة " أ " أو " ب " أو المادة ككل ؟ المقصود " أ " و " ب " . والاقتراح الآخر هو نص مختلف من الدكتور شنيكات وأيده بعض الزملاء . ثم إقتراحات على قرار اللجنة القانونية ، وهناك إقتراحات لأضافة بند " جـ " الذي اقترحه الاستاذ أنور والدكتور عويضة . أبعد الاقتراحات هو شطب المادة ، من مع شطب المادة ؟ تعد الاصوات .

السيد الامين العام : "١٩" من "٧٣"

معالي رئيس المجلس : " ١٩ " من " ٧٣ " لم ينجح الاقتراح . الاقتراح الآخر هو إقتراح نص كامل للفقرة " أ " ، سأقرأ النص المقترح " لا يجوز لصاحب العمل إنهاء او تعليق بعض أو كل عقود العمل غير المحددة المدة إذا إقتضت ذلك ظروف إقتصادية أو فنية " . تفضل دكتور شنيكات إقرأ النص .

الدكتور مصطفى شنيكات :

" لا يجوز لصاحب العمل إنهاء أو تعليق بعض أو كل عقود العمل غير المحددة المدة إذا إقتضت ذلك ظروف إقتصادية أو فنية" هذا الانهاء أو التعليق " إلا بعد إشعار الوزارة

بذلك قبل ثلاثين يوماً من تاريخه " . بعد هذا الاشعار " إبرام عقد جماعي مع ممثلي العمال ويبين هذا العقد حقيقة الظروف الاقتصادية او الفنية التي دفعته إلى ذلك مع حق العمال الطعن بالقرار لدى محكمة مختصة إذا ثبت عكس ذلك " .

معالي رئيس المجلس : النص الذي قرأه الدكتور مصطفى مطروح للمجلس الكريم ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

هناك إقتراحات حول تعديل قرار اللجنة القانونية ، إقتراح بتغيير كلمة " شريطة إشعار الوزارة مسبقاً بذلك " لتصبح شريطة موافقة الوزارة على ذلك . من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الآخر إضافة كلمة إذا اقتضت ظروف إقتصادية أو فنية إضافة كلمة " قاهرة " أدت إلى وقف العمل كلياً أو جزئياً . من مع هذا الاقتراح ؟ أيضاً لم ينجح الاقتراح .

هناك إقتراح السيدة توجان بشطب حرف الكاف من كلمة " كتقليص " وإستبدالها في حالات ثم لعدد الحالات ، في حالات تقليص العمل أو إستبدال نظام الانتاج .. الخ . من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

الآن قرار اللجنة القانونية ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟ واضح أغلبية كبيرة ، إذن وتقر الفقرة " أ " حسب تعديل اللجنة القانونية ، نقطة نظام استاذ بسام .

السيد بسام حدادين : نحن نناقش النقطة " أ " وقدم إقتراح ليحبكها بوجهة نظر معينة ولم يأخذ بعين الاعتبار وهو إقتراح ابو محمد .

معالي رئيس المجلس : سأطرحه للتصويت ، هذا الاقتراح هو إضافة فقرة ثالثة " جـ " . أخي بسام الزميل الكريم إقترح إضافة فقرة كاملة لا علاقة لها بالفقرة " أ " ، نحن الآن نناقش الفقرة " أ " بعد الانتهاء منها سأطرح إقتراح الزميل . معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيدي فقط لحسن الصياغة ، التعبير الذي استعملته اللجنة القانونية في كل القانون " غير محدودة " فقط أحب أنه حيثما وردت أن تكون عقد غير محدود المدة وليس محدد المدة .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر أرجو أخذ ذلك بعين الاعتبار والتدقيق في الصياغة . الفقرة " ب " هناك موافقة من اللجنة القانونية " لكن هناك إقتراح من الزميل أنور الحديد أن تستبدل الفقرة " ب " وتصبح " جـ " وإضافة الفقرة " جـ " التي اقترحتها لتصبح " ب " .

إقتراح الزميل أنور كالتالي ، يقترح إضافة فقرة " ب " " لوزير العمل تشكيل لجنة من اطراف الانتاج الثلاثة للتحقق من سلامة الاجراءات " . من مع هذا الاقتراح ليكون فقرة " ب " ؟ تعد الاصوات .

السيد الامين العام : " ٣٧ " من " ٧٠ "

معالي رئيس المجلس : " ٣٧ " من " ٧٠ " وينجح الاقتراح . إذن تصبح هذه الفقرة فقرة " ب " .

الفقرة " جـ " أصبحت الفقرة " ب " في المشروع السابق واللجنة القانونية أقرتها بالموافقة ، رأي اللجنة القانونية مطروح للتصويت .

وصلتني عدة إقتراحات ، أرجو أن نستمع إذا كان هناك إقتراحات جديدة في هذا الموضوع . الاستاذ أنيس .

السيد ذيب أنيس :

بسم الله الرحمن الرحيم

أقترح تعديل الفقرة " ب " التي أصبحت " جـ " بالنص التالي للعمال الذين الهيت خدماتهم وفقاً للفقرة " أ " من هذه المادة الحق بالعودة إلى العمل ولهم الاولوية على غيرهم من العمال فور زوال الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة . بدون ذكر سنة أو خلال سنة .

معالي رئيس المجلس : زودني بالإقتراح مكتوباً شيخ ، الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : الحقيقة أنا عندي قناعة ان النص في المشروع لا يضمن اولوية الحق بالعودة إلى عملهم وأثني على كلام الزميل ذيب أنيس .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

إقتراحي لتعديل الفقرة " جـ " لتصبح على النحو التالي : -

يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقاً للفقرتين " أ " و " ب " بالعودة إلى العمل فور عودة العمل إلى طبيعته ولهم الاولوية ، والفصل في إمكانية إعادتهم للعمل يعود للوزارة .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام دكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : هذا القانون قانون طويل ، إذا سمحنا لأعضاء اللجنة القانونية أن يعيدوا النقاش في هذه القاعة فسوف لا نصل إلى نتيجة . أنا اعتقد أن نطبق النظام معالي الرئيس وأن لا يسمح لأي عضو في اللجنة القانونية أو في أي لجنة أخرى أن يناقش في هذه القاعة ما دام أخذ دوره في اللجنة .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، أرجو أن تقرأ النظام دكتور هاشم ، دكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : معالي الرئيس ، افهم أننا اضفنا النقطة " ب " التي اقترحها الزميل أنور ان النص سيكون كما

يلي ، نص الفقرة " جـ " الجديدة – يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقاً للفقرة " أ " و "ب" ... وتستمر المادة ، يعني هذه لا تحتاج إلى طرح إقتراح . يعني اللي يجب أن يعودوا بعد سنة أو ما شابه ، ليس فقط في الفقرة " أ " القديمة بل و " ب " الجديدة . يعني إذا اللجنة المشكّلة لم تعدهم وبقوا خارج العمل يحفظوا حقهم ، يعني أظن هذا تحصيل حاصل .

معالي رئيس المجلس : الرأي للمجلس إذا كان هذا تحصيل حاصل لكنك تقترح إضافة " ب " بالاضافة إلى الفقرة " أ " .

الدكتور عبد الله النسور : إذا بدها تصويت إسمح لي اوضح ، الفقرة " أ " تتحدث عن جواز فصل العمال إذا كان ليس لهم عقد محدد ، الفقرة التي أضافها أنور الحديد تنظر اللجنة في مسألة عودة هؤلاء . إفترض أن اللجنة لم تجد من المناسب عودتهم او وجدت ان صاحب العمل معه حق بطردهم هل يفقدون الحق في هذا أم لا ؟ . أحب أن أسمع من رئيس اللجنة او المقرر ما الموقف القانوني في هذا ؟

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

أنا أعتقد أن معالي أبو زهير على ضوء الاقتراح اللي نجح ، إقتراح الزميل أنور الحديد ، محق في إقتراحه بأن العمال قد تنهى خدماتهم وفقاً للفقرة " أ " وقد تجد اللجنة أن هذا الفصل ليس تعسفياً ، فتعتبر ايضاً تأييد للفقرة " أ " بما ورد في الفقرة " ب " المقترحة .

وللذلك صحيح إقتراح الاخ أبو زهير بأن تضاف وفقاً للفقرتين " أ " و " ب " من هذه المادة وهي من باب التحوط أيضاً ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيد حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : يا سيدي أنا أختلف مع الأخوين الكريمين الدكتور النسور والاخ ابو فيصل ، الفقرة المضافة لا تنهي خدمات هي تسعى لأعادة من أنهيت خدماتهم ، وبالتالي فأن إنهاء الخدمات هنا محصور في الفقرة " أ " ، وبناء عليه فأنني اثني على الصيغة التي تقدم بها الشيخ ذيب أنيس .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دعونا نخرج من هذا . الآن لدينا إقتراحات حول الفقرة " ب " التي أصبحت " جـ " هناك اقتراح باعادة صياغة الفقرة "ب" لتصبح كالتالي : – يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقاً للفقرتين " أ " و " ب " بالعودة إلى العمل فور عودة العمل إلى طبيعته ولهم الاولوية . والفصل في إمكانية إعادتهم للعمل يعود للوزارة . هذا إقتراح الشيخ عبد المنعم .

إقتراح الشيخ ذيب : – للعمال الذين أنهيت خدماتهم وفقاً للفقرة " أ " من هذه المادة الحق بالعودة إلى العمل فور زوال الظروف المشار إليها سابقاً .

أطرح أولاً الاقتراح الذي ينص يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقاً للفقرتين " أ " و " ب " بالعودة إلى العمل فور عودة العمل إلى طبيعته ولهم الاولوية ، والفصل في إمكانية إعادتهم للعمل يعود للوزارة . من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح . الاقتراح الآخر : – للعمال الذين انهيت خدماتهم وفقاً للفقرة " أ " من هذه المادة الحق بالعودة إلى العمل فور زوال الظروف المشار اليها سابقاً . تعد الاصوات .

السيد الامين العام : " ١٧ " من " ٦٣ "

معالي رئيس المجلس : " ١٧ " من " ٦٣ " ، إذن سنصوت على قرار اللجنة القانونية على الفقرة " ب " بالموافقة لكن هناك بعض الاقتراحات بتعديل قرار اللجنة القانونية . ما طرحتم شيء مخالف لقرار اللجنة القانونية تماماً ، لكننا الآن ندخل في قرار اللجنة القانونية ونبدأ بالتعديلات على هذا القرار التي طرحت من الزملاء .

التعديلات هي كالتالي ، إقتراح بالتعديل من زملاء مخالفين على قرار اللجنة القانونية بشطب " وأمكن استخدامهم لدى صاحب العمل " . من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .هذا الاقتراح الرئيس الذي وصلني وليس لدي إقتراحات على قرار اللجنة القانونية .

قرار اللجنة القانونية بالموافقة مطروح على المجلس الكريم ، واضح أنه فاز الاقتراح .

هناك إقتراح من الزملاء الذين خالفوا بإضافة فقرة ، الآن على ضوء أن الفقرات أصبحت " أ ، ب ، جـ " ما هو مقترح من المخالفين الدكتور الكوفحي والسيدة توجان بالطبع سيصبح فقرة " د " .

النص المقترح كالتالي : – على صاحب العمل في حال عودة العمل إلى طبيعته إبلاغ العامل المفصول بذلك بالطرق القانونية المعتمدة خلال مدة لا تزيد على شهر ، وفي حالة عدم قيامه بذلك يعتبر إنهاء العقد الاصلي فصلاً تعسفياً وتسوى أمور العامل تبعاً لذلك . من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

المادة ككل مع التعديلات التي أقرت من المجلس الكريم ، من مع المادة ؟ وتقر المادة . المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٢ – مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون يحق للعامل الذي يعمل لمدة غير محدودة ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدمته لاي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل أجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية ويعطى عن كسور السنة مكافأة نسبية وتحتسب المكافأة على اساس آخر اجر تقاضاه خلال مدة استخدامه اما اذا كان الاجر كله أو بعضه يحسب على اساس العمولة او القطعة فيعتمد لحساب المكافأة المتوسط

الشهري لما تقاضاه العامل فعلا خلال اثني عشر شهراً السابقة لانتهاء خدمته واذا لم تبلغ خدمته هذا الحد المتوسط الشهري لمجموع خدمته وتعتبر الفواصل التي تقع بين عمل وآخر ولا تزيد على شهر كأنها مدة استخدام متصلة عند حساب المكافأة .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣٢ -

موافقة بعد إعادة ترقيمها لتصبح برقم (٣١)

- شطب الرقم (٢٨) الوارد في متن المادة والاستعاضة عنه بالرقم (٢٧) ليتفق التعديل وقرار اللجنة باعادة ترقيم المواد .

معالي رئيس المجلس : القرار بالموافقة بعد تصحيح الترقيم لكن الترقيم لم يقبل في المجلس الكريم فتبقى الارقام كما هي أصلاً . قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، دكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة نحن أمام مادة من خلالها يضيع حق العمال في قضية مكافأة نهاية الخدمة . الحقيقة وضع العمال بين نارين ، بين نار أصحاب العمل وبين نار مؤسسة الضمان الاجتماعي . مكافأة نهاية الخدمة بدأت في الأردن اعتباراً من ١٦ / ٤ / ١٩٥٥ بموجب قانون تعويض العمال رقم " ١٧ " لسنة ١٩٥٥ ، وألغى هذا القانون بموجب قانون العمل رقم " ٢١ " لسنة ١٩٦٠ . ونقل هذا الحق من قانون تعويض العمال إلى قانون العمل رقم " ٢١ " وأصبحت المكافأة حق مكتسب لعمال الاردن بموجب المادة السابعة من أحكام قانون العمل رقم " ٢١ " .

سيدي الرئيس ، هنا الموظف في القطاع العام يقتطع من راتبه نسبة مئوية لغايات التقاعد بحدود ٨،٧٥٪ من راتبه الاساسي بينما العامل في القطاع الخاص يقتطع من راتبه ٥٪ من إجمالي الراتب بالاضافة إلى ٨٪ من صاحب العمل وهذا يشكل رقماً كبيراً .

أمام هذه الواقعة كان هناك قضية مكافأة نهاية الخدمة ، اصحاب العمل يتهربون منها ومؤسسة الضمان الاجتماعي تتهرب منها أيضاً . أمامي كتاب من مؤسسة الضمان الاجتماعي تقول كالتالي إن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ليست الجهة المخولة قانوناً بصرف مكافأة نهاية الخدمة للعمال ، حيث أن صاحب العمل هو المكلف اصلاً بدفعها لهم سواء عن الفترة السابقة أو اللاحقة لشمول العمال بأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

نحن هنا أمام حقيقة أن العمال ليس أمامهم في هذه الحالة إلا خيار المحكمة ونحن اولى الناس بوضع قيد معين كمشرّعين لهؤلاء العمال في قانون الضمان الاجتماعي أو على صاحب العمل .

في هذا القانون أقترح كالتالي : - مع مراعاة احكام المادة " ٢٨ " من هذا القانون يحق للعامل الذي يعمل لمدة غير محدودة يخضع أو لا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدمته . المشمولين

بالضمان الاجتماعي أو غير المشمولين بالضمان الاجتماعي لأنه الآن محكمة التمييز تقول إن إلتزامات نص قرار تمييز حقوق رقم ٦٨٢ / ٨٦ صفحة ١٦٨٣ سنة ١٩٨٩ يقول " إن إلتزامات صاحب العمل وإلتزامات مؤسسة الضمان هي إلتزامات مستقلة عن بعضها البعض ولا يجوز الجمع بينهما لا على سبيل التضامن ولا على سبيل الازدواج " أمام هذا الخلل والاجتهادات القانونية ونحن الجهة المشرّعة في هذا البلد أن نضع قيد يحمي العمال من التهرّب من أصحاب العمال أو مؤسسة الضمان الاجتماعي من دفع مكافأة نهاية الخدمة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ بدر الرياطي .

السيد بدر الرياطي : شكراً معالي الرئيس .

الصحيح أنا اؤيد الزميل مصطفى شنيكات فيما ذهب إليه لأن هذه المادة تتعارض مع نص قضائي لمحكمة الاستئناف . فالمطلوب هو تعويض نهاية الخدمة حق لكل عامل سواء كان خاضعاً للضمان أم لا .

ولذلك أقترح شطب عبارة " ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي " من الفقرة حيث أن العامل المشترك في الضمان يدفع لصالح الضمان ٥٪ من مجمل دخله الشهري طوال مدة خدمته ، وإن مكافأة نهاية الخدمة حق مكتسب اقرها المشرّع لما لها من نفع وفائدة للعامل وأسرته عند خروجه من العمل وذلك في مساعدته على تدبر أمور حياته من النواحي العملية والاجتماعية .

كذلك في حال حرمان العامل من هذا الحق المكتسب فأن صاحب العمل لا يساهم بأي نسبة لصالح العامل في الضمان الاجتماعي ، حيث أن نسبة الـ ٨٪ تكون هي قيمة مستحقات العامل من مكافأة نهاية الخدمة وحوّل هذا الحق إلى الضمان من مستحقات العامل المكتسبة وليس من صاحب العمل ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يبدو أن منطلقنا القانوني ليس واضحاً ، بداية قانون العمل لعام ١٩٦٠ كان للعمال ضمان واحد ، هذا الضمان هو مكافأة نهاية الخدمة وهي شهر عن كل سنة بمعنى ٨،٥٪ . عندما جاء قانون الضمان الاجتماعي أجبر رب العمل على أن يدفع هذا التعويض مسبقاً بحيث أصبح ما يدفعه رب العمل للضمان الاجتماعي بديلاً عن ذلك التعويض في نهاية الخدمة . ولكن العامل إحتفظ بهذا التعويض عن المدد السابقة لتطبيق قانون الضمان الاجتماعي و هذه هي فلسفة مكافأة نهاية الخدمة . وكأني باخواننا يريدوا أن نغير قانون الضمان الاجتماعي ونقول هناك ضمانات ، رب العمل يدفع حصته في الضمان الاجتماعي وفي نفس الوقت عند إنهاء خدمة العامل يدفع تعويضاً عن نهاية الخدمة ،

الأمر الذي لا يقبل ضمانياً في أي صيغة من الصيغ أن تجد ضمانات . هذا أمر حسنه قانون الضمان الاجتماعي وكان واضحاً أن رب العمل يدفع حصة مقابل ما يدفع العامل من أجل أن نضمن له تقاعداً أو تعويضاً .

المدد التي سبقت الضمان الاجتماعي حتى لا تضيع على العمال بقي لهم حقهم في تقاضي هذه المبالغ عندما تنتهي خدماتهم ، ولذلك جاءت المادة صريحة وواضحة تتحدث عمن ليس منضماً للضمان الاجتماعي عن مدد تالية لصدور القانون . مؤسسة ليست منضمة للضمان الاجتماعي وبالتالي هؤلاء العمال نريد أن نحفظ حقوقهم فنتحدث عن تعويض إنهاء الخدمة ، أما من كان منضماً للضمان الاجتماعي فتعويض نهاية الخدمة هو حقوقه الضمانية تعويضاً كان ذلك أو راتباً تقاعدياً ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة إن إدراج هذه المادة بشكلها الحالي تسلب العمال أهم مكتسباتهم العمالية وهي مكافأة نهاية الخدمة المقررة لهم في قانون العمل الحالي والتي حصلوا عليها في عام ١٩٥٥ ، بدلاً من تعزيز هذه المادة يحاول مشروع القانون الجديد سلبهم حقوقهم المشروعة .

إن مكافأة نهاية الخدمة حق لأي عامل وتحسب بموجب قانون العمل وذلك وفقاً للطريقة والمدد والمبالغ التي نص عليها قانون العمل . وعليه فأني أرى أنه لا علاقة لقانون الضمان الاجتماعي بقانون العمل ، حيث أن قانون الضمان الاجتماعي جاء ليعالج أمور وشؤون اخرى ولم يتعرض نفس قانون الضمان الاجتماعي لمكافأة نهاية الخدمة التي هي حق مكتسب للعامل ولا يجوز المساس بها . وعليه فإني أرى شطب فقرة " ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي " وعدم الربط بينهما ، والواجب المحافظة على الحقوق المنفصلة في القانونين كمكاسب عمالية حيث أن العامل له مساهمة في إشتراكه بنسبة حددها قانون الضمان الاجتماعي وأن موضوع القانونين مخالف تماماً .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة واجبي كما هو معروف في النظام الداخلي أن ادافع عن قرار اللجنة ولا أستطيع أن أخالف هذا القرار حتى لو إستجدت هنالك ظروف ، لكن من باب الامانة المهنية كنائب ومحامي يجب أن أحيط المجلس الكريم علماً ولا أخفي عليه بأنه بعد إقرار هذه المادة صدر قرار من الديوان العالي لتفسير الدستور ، وأعتقد أن التفسير صدر بناء على طلب من الحكومة . لا أعرف أية حكومة

إنما هناك قرار صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين يقول بأن حقوق العامل في الضمان الاجتماعي لا تعني أن يحرم من مكافأة نهاية الخدمة .

ولذلك أنا رايت أن ما قاله بعض الزملاء حول حق العامل في أن يتقاضى مكافأة نهاية الخدمة بالاضافة لحقوقه في الضمان الاجتماعي ينسجم مع قرار الديوان الخاص لتفسير القوانين الذي ينعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز رئيس السلطة القضائية .

لكن كما تعلمون لا أستطيع أن أقترح ولا استطيع أن أخالف قرار اللجنة ، ولكن الواجب المهني والقانوني يقتضي مني أن اوضح لكم هذه الحقيقة ولا أخفيها عليكم . وقد نشر القرار قبل فترة شهر أو شهر ونصف لا أذكر ، هذه المادة بالمناسبة لم تقر في الدورة الاستثنائية أقرت في الدورة العادية التي انتهت في شهر آذار الماضي ، وبعد أن أقرت هذه المادة في اللجنة قرأنا هذا التفسير .

الأمر متروك للمجلس الكريم وأنا لا أستطيع إلا أن اؤيد قرار اللجنة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : أنا لأول مرة اطّلع على ما تفضل به معالي رئيس اللجنة ، هذا الأمر يستدعي إعادة نظر لأنني لم أطلع على هذا القرار للتفسير . ولهذا أتوجه الى المجلس الكريم بأن تؤجل هذه المادة من أجل أن نقارنها بقرار التفسير فليس من حقنا أن نختلف معه . فأطلب تاجيل هذه المادة .:

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : معالي : وزير العمل .

معالي وزير العمل : معالي الرئيس فقط لذكر معلومة ...

معالي رئيس المجلس : هناك طلب بالتأجيل لغاية التأكد من الواقعة القانونية التي ذكرت ، أعتقد إذا وافقنا على التأجيل يمكن مافيه مبرر للبحث . تفضل دكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : لا يوجد أي سوابق في عملية تاجيل نقاش مادة من المواد .

معالي رئيس المجلس : سبق ذلك دكتور .

الدكتور بسام العموش : سبق وطلبنا أن نؤجل بعد المواد لسبب أو لآخر فقيل المادة مطروحة للنقاش ونتخذ قرار الآن . لكن أنا لا أعرف أن حصل عندنا سوابق من هذا القبيل .

معالي رئيس المجلس : إن وافق المجلس . تفضل دكتور .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

إخواني ، هب أن المجلس الخاص لتفسير القوانين أصدر مثل هذا القرار ما علاقته بقناعتنا في إقرار مادة قانونية هنا ؟ . السلطة التشريعية

عندما تقر القوانين تنتظر ماذا يصدر المجلس العالي لتفسير القوانين !! .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي نحن لم نقرر تأجيلها ، نحن نناقش هذا الموضوع . أنا أقول أن هناك إقتراح بالتأجيل من الحكومة ومعالي رئيس اللجنة القانونية فهمت منه أنه يوافق على التأجيل .

هذا الموضوع ملك المجلس ، المجلس يرغب في الاستمرار له الحق ويرغب في التاجيل له الحق . لكن إذا كان هناك واقعة قانونية وأُريد التأكد منها وخاصة قضية تفسير قانون وأنتم تعلمون أن تفسير القانون بحكم القانون أعتقد من المفيد إذا كان المجلس إستزاد تأكداً من هذه الواقعة ، دكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : أنا أعتقد أن نقاشنا في المواد التي ستأتي بعد هذا سيتأثر ، وإذا أجلنا نقاش في مادة من المواد عندئذ ربما نحتاج إلى تأجيل مواد أخرى .

الشيء الطبيعي والمنطقي أن هذه هي المؤسسة التشريعية ، هناك راي يقول أنه فيه رأي في تفسير القوانين يقول بان الضمان غير الحقوق ورأي يقول أنها هي الضمان . فنحن مادام الرأيان عندنا مطروحين فلنا أن نختار ولنا أن نصوت على هذا .

معالي رئيس المجلس : تفضل استاذ بسام .

السيد بسام حدادين : هناك إقتراح خلينا نصوت عليه ونمشي .

معالي رئيس المجلس : هذا توجهي ، زملائي الافاضل هناك إقتراح بالتأجيل إذا قبل المجلس التأجيل يغنينا عن هذا الحوار إلى حين التأكد من الواقعة القانونية التي ذكرت من قبل معالي رئيس اللجنة القانونية ، إذا لم تقبلوا التأجيل نستمر في البحث . من مع تأجيل النقاش في هذه المادة ؟ واضح رأي المجلس تأجيل المادة . المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٣ – أ – بالاضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة يحق للعامل الخاضع لانظمة خاصة للمؤسسة التي يعمل فيها تتعلق بصناديق الادخار او التوفير او التقاعد او اي صندوق آخر مماثل الحصول على جميع الاستحقاقات الممنوحة له بموجب شروط هذه الانظمة في حالة انتهاء الخدمة .

ب – تعتمد الانظمة الخاصة بالصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣٣ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح رقم (٣٢) .

معالي رئيس المجلس: الدكتور العموش.

الدكتور بسام العموش : أنا أقترح أن نؤجل أيضاً هذه المادة لأنها تتحدث عن مكافأة نهاية الخدمة ونتحدث عن الامرين معاً .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : أحياناً الانسان لا يستطيع أن يتبين وجه الحقيقة بسرعة ، المادة السابقة الخلاف بيننا لم يكن على مكافأة نهاية الخدمة ، على مدة احتسابها قبل قانون الضمان أو بعده ، هذه المادة تتحدث عن مكافأة نهاية الخدمة بالمطلق ، فسواء أقرت المادة السابقة أو لم تقر ستبقى هذه الصيغة قائمة أنه بالاضافة لمكافأة نهاية الخدمة التي تحدثت عنها المادة السابقة بأي صيغة أقرت ستضاف اليها اية حوافز أخرى تمنحها الأنظمة الاخرى . لا علاقة بين المادتين بصيغة من الصيغ .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بدر الرياطي .

السيد بدر الرياطي : أنا اقترح شطب عبارة " شروط " هذه الأنظمة ، كلمة " شروط " ، في الفقرة " أ " حتى تصبح العبارة " له بموجب هذه الانظمة في حالة ... الخ .

معالي رئيس المجلس : إذن الفقرة " أ " هناك إقتراح بشطب كلمة " شروط " من مع هذا الاقتراح ؟ موافقة .

قرار اللجنة القانونية ، موافقة ؟ موافقة .

في الفقرة " ب " قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة .

المادة ككل ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٤ – اذا توفى العامل تؤول الى ورثته الشرعيين جميع حقوقه في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون كما لو تم انهاء خدماته من قبل صاحب العمل وذلك بالاضافة الى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٥ – أ – لصاحب العمل استخدام أي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وامكاناته للقيام بالعمل المطلوب ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة التجربة في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر وان لا يقل اجر العامل قيد التجربة عن الحد الأدنى المقرر للاجور .

ب – يحق لصاحب العمل انهاء استخدام العامل تحت التجربة دون اشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة .

جـ – اذا أستمر العامل في عمله بعد انتهاء مدة التجربة اعتبر العقد عقد عمل ولمدة غير محددة وتحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، الفقرة " أ " . الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس .

في الفقرة " أ " تعديل لغوي في السطر الثالث ...

معالي رئيس المجلس : زملائي الافاضل إذا سمحتم التعديلات اللغوية ترسل مكتوبة لسعادة مقرر اللجنة القانونية ليتأكد من سلامة اللغة حسب المقترحات . فأرجوك يا شيخ عبد المنعم إذا كانت القضية لغوية إرسالها مكتوبة لسعادة المقرر لأننا لا نناقش في الموضوع اللغوي .

السيد عبد المنعم ابو زنط : التعديل يحتاج لأضافة كلمة فلا بد فيه من التصويب .

معالي رئيس المجلس : إذا كان في المعنى أنا معك أما إن كان لغوي وجهه للمقرر .

السيد عبد المنعم أبو زنط : في السطر الرابع " وأن لايقل أجر العامل قيد التجربة " في الواقع هذا ركاكة في التعبير اللغوي ، فأقترح أن يصبح وأن لا يقل أجر العامل الذي قيد التجربة .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي إذا تكرمت أعطيه للمقرر يناقشه مع زملائه ويتبع الاصوب في موضوع اللغة . الاستاذ أنور الحديد .

السيد أنور الحديد : شكراً معالي الرئيس .

اقترح إضافة جملة جديدة بعد السطر الثاني ، بعد كلمة " المطلوب " إذا كان العقد غير محدد المدة ، ثم تكتمل الفقرة كما وردت من الحكومة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

في نهاية الفقرة " وأن لا يقل أجر العامل قيد التجربة عن الحد الادنى المقرر للاجور " أي أجور ؟

وللذلك أقترح الحد الادنى المقرر للأجور لتلك المهنة .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام دكتور العموش .

الدكتور بسام العموش : مع الاحترام لرأي معالي الرئيس في موضوع اللغة انا أخشى من أن تأتي إقتراحات باللغة وتصل إلى المقرر ويتم صياغة تجور على المعنى ، إذا كانت هناك أمور شكلية جداً بعيدة عن المعنى يمكن هذا ما أنت تعنيه فهذا لا بأس . أما أنا أخشى إقحام وإدخال كلمات تُدخل على المعنى أي تغيير ، ولهذا أنا أطالب أن يكون الأمر داخل هذه القاعة .

معالي رئيس المجلس : دكتور بسام أنا كررت مراراً وتكراراً أنه إذا كان هناك إصلاح لغوي لا علاقة له بمعنى النص القانوني ، هذا ما قصدته ، أما ما يتعلق بمعنى ومضمون القانون فهذا حق المجلس .

هناك إقتراحين ، إقتراح الاستاذ أنور الحديد بإضافة " إذا كان العقد غير محدد المدة " . وإقتراح الاخ خليل حدادين باضافة " لتلك المهنة " . تفضل

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يعني مع كل الاحترام للأقتراحين ، عندما نتحدث عن أنه تحت التجربة بمعنى أنه لم يقم عقد بعد . نحن نستبق العقد فلا فيه عقد محدد ولا غير محدد . نحن تكلمنا عن ثلاثة أشهر تحت التجربة بعد هذه الثلاثة أشهر أمامنا خطان ، إما أنه يوقع عقداً ويسري العقد ، فان لم يوقع عقداً فيعتبر العمل غير محدد المدة . وبالتالي ما فيه حاجة للنص على أنه إذا كان عقد غير محدد المدة لأنه أصلاً ما فيه عقد لأنه تحت التجربة .

الامر الثاني أنه عندما تقول الحد الادنى المقرر للاجور تتكلم بالمطلق ، فقد يكون تحديد الحد الادنى عاماً وقد يكون محددا بمهنة بعينها ، فالاصل أن ينصرف للذلك الموضوع .. شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : ماشي اخ أنور ؟ ماشي . الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس ، أنا أعتقد اللي حكاه الأخ خليل حدادين وجيه تماماً ، والاخ نائب رئيس الوزراء عمل ايضاح أن هذا يؤدي إلى ذاك ، الصحيح ليس هكذا .

الآن إذا فيه واحد إشتغل في مهمة ، لنفترض أنه مهندس ، واشتغل في وظيفة مؤقتة ، ما هو الحد الادنى الذي يتقاضاه ذلك المهندس ؟ يتقاضى الحد الادنى لعمل المهندس وليس لعمل الحارس أو الطبيب لتلك المهمة فلما جاء دور الحد الأدنى المقرر للاجور بصيغة الجمع بدها تعطيه أقل شيء يعطى في هذه الشركة ، هذه هي الخشية من المعنى . فالزميل إقترح قال الحد الادنى المقرر للاجر المخصص لتلك المهنة ، إما أن نضعها بالمفرد أو نضيف الاضافة التي قالها الاخ حدادين . فأعتقد هذه لا تؤدي المعنى الذي أوضحه أبو عصام .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : على مبدأ هب أن ، هب أن القرار الذي صدر بتحديد الاجور جاء مطلقاً ولم يدخل في تحديد الاجر لكل مهنة وهو أمر من الصعوبة بما لا يمكن أن يكون . يعني لا أتوقع ولا يتوقع زميلي الكريم الدكتور عبد الله أن يجري تحديد للحد الادنى لكل مهنة في الدنيا . قد يكون القرار عاماً وقد يكون فيه بعض من التحديد ، فأن لم يكن هناك فمعنى العامل تحت التجربة .

إفترض أنه قيل الحد الادنى لأجر العامل في الأردن " ١٠٠ "دينار وقد تصل إلى " ١٠٠٠ " دينار ، إن أردت أن تعمل عندي قيد التجربة لثلاثة أشهر الضمان الوحيد الذي

اضمنه لك في القانون هو ذلك الحد الادنى للثلاثة أشهر . أما إذا قلت أنه سيضمن له أجراً عالياً كأنك تقول له لا تشغل أحد تحت التجربة من البداية أو قول له تعال تدرب وبدون أجر بدلاً من أن يعمل تحت التجربة .

نحن هنا تحدثنا عن ضمانة أننا لا نقبل لعامل تحت التجربة إلا أن يأخذ هذا الحد إذا كان الاجر المحدد الحد الادنى مطلقاً ، أما إذا كان الحد الادنى ينصرف لكل مهنة بعينها فهو وارد . لا إعتراض لدي أن نقول عن الحد الادنى المقرر للأجر بدل الأجور بالجمع .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : لا يجوز أن تغير كلمة الاجور إلى أجر لأنه في هذه الحالة يستطيع صاحب العمل أن يعطي المهندس كما يعطي أي عامل ، أما عندما وضعت للأجور على إعتبار أن الأجور قد تكون مختلفة فكل يأخذ حسب مهنته وحسب عمله . ولذلك المهندس لا يأخذ كاي عامل آخر ، ولذلك النص صحيح ولا يحتاج إلى تعديل ولا تغيير .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، هناك إقتراح محدد باضافة لتلك المهنة بعد نهاية الفقرة " أ " ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية بالموافقة ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟ نجح القرار . في الفقرة " ب " قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

أقترح تعديلها على النحو التالي يحق لصاحب العمل إنهاء إستخدام العامل الذي قيد التجربة مع إشعاره خلال الشهرين الأولين من التجربة . لأنه سيظلم إذا انتظر ثلاثة شهور .

معالي رئيس المجلس : شيخ عبد المنعم المقصود فيها أنه يقيّم بعد التجربة . نقطة نظام شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : لا يجوز مناقشة أية مادة او فقرة أو بند بعد التصويت عليه .

معالي رئيس المجلس : أنا لم أطرحها للتصويت أنا طرحتها لرأي المجلس ، على أي حال ياشيخ عبد المنعم لنخرج ما إقتراحك لأن هذه التجربة مطلوبة لغايات تقييم العامل .

السيد عبد المنعم أبو زنط : كلمة " دون إشعار " تستبدل مع إشعاره .

معالي رئيس المجلس : خلينا على اقتراحك الاول ، أطرحه واتساهل معك يا شيخ عبد المنعم ؟ . من مع إقتراح الشيخ عبد المنعم الذي يقترح الذي قيد التجربة بدل " الذي تحت التجربة " ؟ برغم الدعم ما نجح الاقتراح . من مع قرار اللجنة القانونية بالموافقة ؟ موافقة .

الفقرة " جـ " ، قرار اللجنة بالموافقة مطروح للمجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة . المادة " ٣٦ " السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الخامس

عقد التدريب المهني

المادة ٣٦ – أ – يجب أن يكون عقد التدريب المهني خطياً بين العامل وصاحب العمل وان يكون المدرب حائزا على المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة او الحرفة المراد تدريب العامل فيها كما يجب ان تتوفر في المؤسسة نفسها الشروط المناسبة للتدريب .

ب – ينظم عقد التدريب وفق النموذج والشروط التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بموجب تعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية ويعفى العقد من رسوم الطوابع .

جـ – يتولى المتدرب الذي اتم الثامنة عشرة من العمر التعاقد بنفسه واما اذا كان حدثاً فينوب عنه وليه أو وصيه .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : المادة " ٣٦ " الفقرة " أ " مطروحة للمجلس الكريم ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط : أقترح تعديل الفقرة " أ " لتصبح يجب أن يكون عقد التدريب المهني خطياً بين العامل وصاحب العمل وأن يكون المدرب حائزاً على المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة أو الحرفة التي سيدرب العامل عليها . بدلاً من " الحرفة المراد تدريب العامل فيها " .

معالي رئيس المجلس : إذن الفقرة " أ " عليها إقتراح من الشيخ ابو زنط بتعديل " الحرفة المراد تدريب العامل فيها " إلى الحرفة التي سيدرب العامل عليها من مع تعديل الشيخ عبد المنعم ؟ لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية بالموافقة ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة .

الفقرة " ب " ، قرار اللجنة القانونية بالموافقة ، من مع قرار اللجنة ؟ موافقة .

الفقرة " جـ " القرار بالموافقة ، موافقة .

المادة " ٣٧ " السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٧ – تحدد في عقد التدريب مدته ومراحله المتعاقبة والاجور المستحقة للمتدرب في كل مرحلة ويجب أن لا يقل الاجر في المرحلة الاخيرة عن الحد الادنى للاجر المعطى لعمل مماثل وان لا يكون تحديده بحال من الاحوال على اساس القطعة او الانتاج وينظم التدريب وفق البرامج التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، الاستاذ انور الحديد .

السيد انور الحديد : سيدي الرئيس اقترح بدل كلمة " المعطى " المستحق .

معالي رئيس المجلس : الشيخ : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زلط : معالي الرئيس ، في نهاية السطر الثاني بعد " أن لا يقل الاجر في المرحلة الاخيرة عن الحد الادنى للأجر المعطى لعمل مماثل " اقترح شطب كلمة " لعمل " وأن يكون بدلاً منها للأجر المعطى على عمل مماثل . لأن الأجر يعطى على العمل .

معالي رئيس المجلس : هناك إقتراح بتغيير كلمة " المعطى " إلى المستحق ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم يفز الاقتراح .

إقتراح الشيخ عبد المنعم بدل " لعمل " على عمل مماثل ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٨ – يجوز انهاء عقد التدريب بناء على طلب احد الفريقين في أي من الحالات التالية : –

أ – إذا ارتكب احدهما اي مخالفة لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه .

ب – اذا لم يقم احدهما بواجباته وفقا لشروط العقد المبرم بينهما .

جـ – اذا استحال تنفيذ شروط العقد لاسباب خارجة عن ارادة احد الفريقين .

د – اذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد إلى مكان آخر يشكل صعوبة على المتدرب في الانتقال اليه او يضر بمصلحته ولا يجوز له التذرع بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله لمكان التدريب الجديد .

هـ – اذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته او صحته وثبت ذلك بتقرير مفتش العمل او تقرير طبي صادر عن لجنة طبية معتمدة .

قرار اللجنة القانونية

الفقرة د : شطب كلمة (التذرع) واستبدالها بعبارة (ان يحتج) .

معالي رئيس المجلس : الفقرة " أ " مطروحة للمجلس ، الشيخ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : في الفقرة " أ " " إذا ارتكب أحدهم أي مخالفة " ، ألا تشعرون أن المخالفة وإن كانت بسيطة تعطي صاحب العمل الحق في إنهاء حق التدريب .

ولذلك أنا أرى شطب " أي " وبالتالي تصبح إذا ارتكب احدهما مخالفة لأحكام هذا القانون ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً . معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : اتمنى على الشيخ حمزة أن يعرف أن هذه خدمة يقدمها رب العمل ، هذه الخدمة هو الذي يعرضها وهو الذي يحدد شروطها . وبالتالي هذا المتدرب إنسان يريد أن يكسب خبرة حتى يستطيع أن يتوظف عاملاً .

إذا قست الشروط على رب العمل كأننا نقول له لا تقبل متدربين ، يعني حتى إدخال منطق عقد عمل التدريب المهني هو خدمة لهذا المتدرب . فأن لا نقسوا بشروط بحيث نتعامل مع المتدرب على أن عامل نريد ان نحمي حقوقه . يستطيع رب العمل أن يقول أنا لا أريد التدريب . وأحب أن أطمئن أخي الكريم أن كثيراً من مصانعنا نضع بينها وبين مدارس التدريب المهنية عملية توأمة حتى يقبلوا أن يتبنوا خريجي هذه المدارس أو الدارسين فيها أن يتدربوا لأنها كلفة إضافية على رب العمل ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً سيدي الرئيس .

أقترح إضافة فقرة جديدة تنص على مايلي ...

معالي رئيس المجلس : دعها للأخير إذا إضافة فقرة جديدة . هناك إقتراح الشيخ حمزة بشطب كلمة أي ، من مع الاقتراح ؟ لم يفز الاقتراح . إذن قرار اللجنة القانونية بالموافقة على " أ " ، من مع قرار اللجنة ؟ موافقة .

الفقرة " ب " ، ايضاً قرار اللجنة القانونية بالموافقة ، من مع قرار اللجنة ؟ موافقة .

الفقرة " جـ " ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة .

الفقرة " د " ، هناك تعديل بشطب كلمة " التذرع " وإستبدالها بعبارة أن يحتج وهو قرار اللجنة القانونية . شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : أرى إبقاء الكلمة الاصيلة دون تغيير .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زلط : شكراً معالي الرئيس .

في السطر الثالث إزالة للبس " ولا يجوز له التذرع " ، الضمير في " له " يعود على من ؟ على صاحب العمل أم على العامل ؟ . على العامل المتدرب ، فأمعاناً في الوضوح ويجب أن تكون المواد القانونية واضحة لا لبس فيها ولا غموض . اقترح بدل " ولا يجوز له أن يقال ولا يجوز للعامل المتدرب .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ داودية ،

السيد محمد داودية : يا سيدي ، " إذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في

العقد إلى مكان آخر يشكل صعوبة على المتدرب في الانتقال إليه اقترح يشكل الانتقال اليه صعوبة على المتدرب أو يضر بمصلحته .

في السطر الاخير " شهر واحد على نقله لمكان ، أقترح إلى مكان .

معالي رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : بالنسبة لموضوع يشكل تقديمها وتأخيرها صعوبة ، أنا اعتقد ترتيبها الصحيحى أن تكون قريبة من مكان لأنها تتحدث عن صعوبة مكان ، بمعنى آخر أن تبقى إلى مكان آخر يشكل صعوبة لأن المكان هو الذي يشكل صعوبة .

معالي رئيس المجلس : الدكتور النسور .

الدكتور عبد الله النسور : تقدير الكلام كما يلي ، يشكل صعوبة على المتدرب في الانتقال اليه ، هذه لغة غير مستساغة . إن الانتقال يشكل صعوبة على المتدرب ، هذا ما نريد أن نقوله ، هذا الذي حكاه الأخ داودية وأنا اؤيده .

في آخر الجملة عندما نقول على نقله لمكان التدريب وكأنه نقل مكان التدريب ولم ينقل العامل ، والمقصود لا نقل العامل ولا نقل مكان التدريب . ونص الاخ داودية صحيح ونستبدل حرف الجر بإلى لأن هذا يغير المعنى .

معالي رئيس المجلس : هناك إقتراحات بالإضافة لقرار اللجنة القانونية ، بداية إقتراح الاستاذ داودية بتغيير موقع الانتقال اليه لتصبح مكان آخر يشكل الانتقال اليه صعوبة على المتدرب . من مع هذا الاقتراح ؟ موافقة .

الاقتراح الآخر إلغاء كلمة " لمكان " لتصبح إلى مكان ، ماشي ؟ ماشي .

هناك إقتراح بتبديل " ولا يجوز له التذرع " بلا يجوز للمتدرب التذرع " ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

إذن قرار اللجنة القانونية باستبدال كلمة " التذرع " بكلمة أن يحتج ، من مع القرار ؟ تعد الاصوات .

السيد الامين العام : " ٣٣ " من " ٦٢ "

معالي رئيس المجلس : " ٣٣ " من " ٦٢ " ونجح الاقتراح . الفقرة " هـ " ، قرار اللجنة بالموافقة ، من مع القرار ؟ موافقة . تفضل أخ خليل .

السيد خليل حدادين : اقترح إضافة فقرة جديدة كالتالي : – إذا وجد المتدرب أن المهنة التي يتدرب عليها لا تتفق مع قدراته الجسمية أو الذهنية ... شكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : إقتراح الاستاذ خليل بإضافة هذه الفقرة ، من مع الاقتراح الذي استمعتم إليه ؟ لم ينجح الاقتراح .

المادة ككل ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٩ – يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذا الفصل بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على مئتي دينار .

قرار اللجنة القانونية ، شطب هذه المادة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة شطب هذه المادة ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل السادس

عقد العمل الجماعي

المادة ٤٠ – أ – يهدف عقد العمل الجماعي إلى تنظيم العمل وتوفير افضل الشروط لتحسين ظروف العامل المادية والصحية والاجتماعية ورفع كفاءته الفنية والانتاجية .

ب – ينظم عقد العمل الجماعي على ثلاث نسخ اصلية على الاقل ويحتفظ كل طرف بنسخة منه وتودع النسخة الثالثة لدى الوزارة لتسجيلها في سجل خاص ، ويكون عقد العمل الجماعي ملزما من التاريخ المحدد فيه وفي حالة عدم تحديد التاريخ فمن تاريخ تسجيله في الوزارة .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٤٠ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٣٨) .

– شطب الفقرة " أ " .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة موافقة بعد إعادة ترقيمها لتصبح رقم ٣٨ ، هذا الموضوع انتهينا منه .

وأيضاً قرار اللجنة بشطب الفقرة " أ " . قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً ، يعني حتى أختصر كثير من النقاش الذي قد يدور لماذا شطبت الفقرة " أ " من المادة " ٤٠ " ، حقيقة القانون يضع احكام ويضع شروط ومبررات ، أما أن يذكر ما هي أهداف عقد العمل الجماعي فهذا موضوع وعظ وارشاد ليس للقانون اي دخل به ، لذلك رأت اللجنة شطب هذه المادة . إن كان يهدف لمئة هدف غير المذكور في المادة ما دخلنا نحن فيه ، ولذلك رأت اللجنة شطبها .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر : الحقيقة إنا عضو في اللجنة القانونية ولا أريد ان أتكلم ولكن هناك في التعريف عقد العمل الجماعي اتفاق جماعي تنظم بمقتضاه .. الخ . فيغني عن هذه المادة .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : معالي الرئيس ، الفقرة " أ " من المادة " ٤٠ " لها وجاهتها أما أن يقال هذا ضرب من الوعظ والارشاد من أجل تحسين العمل والعمال فهب ان صاحب العمل لا يريد تحسين عمل عماله

ولا يريد تثقيفهم صحياً واجتماعياً ولا يريد أن يرفع كفاءتهم الفنية . إذا القانون منحهم حقاً في ذلك فلماذا يحرمون منه ويطالبون به إذا حرموا منه ؟ . تحسين وضع العمال فنياً وصحياً واجتماعياً وكفاءةً مطلوب .

معالي رئيس المجلس : إذن أنت مع بقاء الفقرة ؟

السيد عبد المنعم أبو زنط : نعم

معالي رئيس المجلس : الفقرة " أ " ، قرار اللجنة القانونية بشطب الفقرة ، من مع قرار اللجنة ؟ تشطب الفقرة " أ " .

الفقرة " ب " ، قرار اللجنة بالموافقة . شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس .

الفقرة " ب " في السطر الثالث يقول " ويكون عقد العمل الجماعي ملزماً من التاريخ المحدد فيه ، وفي حالة عدم تحديد التاريخ فمن تاريخ تسجيله في الوزارة " .

اقترح إستبدال " تسجيله في الوزارة " بمباشرة العمل ، فتصبح وفي حالة عدم تحديد التاريخ فمن تاريخ مباشرة العمل . وإستناداً لما ورد في المادة الثامنة حيث تقول " يترتب على صاحب العمل أو ما ينوب عنه ما يلي : -

إن يرسل إشعاراً إلى الوزارة أو إلى أي من مكاتبها في منطقة العمل يتضمن عدد العمال لديه وموقع عمل كل منهم وطبيعة عمله وتاريخ مباشرة العمل " . إذن تاريخ مباشرة العمل يرفع إلى الوزارة بعد أن باشر العامل عمله ، لكن في المادة " ٤٠ " هنا .... .

معالي رئيس المجلس : شيخ عبد المنعم اقتراحك أن تستبدل " من تاريخ تسجيله في الوزارة " بكلمة من تاريخ مباشرة العمل . إقتراحك بالضبط لو سمحت .

السيد عبد المنعم ابو زنط : الاقتراح من تاريخ مباشرة العمل بدل " من تاريخ تسجيله في الوزارة " وهذا يوافق ما ورد في المادة " ٨ " .

معالي رئيس المجلس : دكتور النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي بدّي أخالف نسيبي الشيخ ، لأنه جائز عقد العمل لا يُباشر بالعمل قد يباشر بالتدريب ، يجوز ترسل واحد طبيب بعثة إلى الخارج وتقول له روح تدرب عقدك اليوم يبدأ معي ولكن مباشرتك العمل من تاريخ كذا .

الآن ما يسبق مباشرة العمل يكون فيه ظروف كثيرة جداً ، وللذلك التصويت الذي اقترحه الشيخ مثله مثل التصويبات التي قبله غير وارد .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

هذا النص أوفق مع قانون البينات الذي يقول " يثبت التاريخ إذا تصادق عليه الطرفان أو من تاريخ تأشير أي موظف رسمي عليه " . ففي حالة تسجيله في الوزارة يصبح التاريخ تاريخاً ثابتاً ويصبح تأشير موظف الوزارة بالتأشير عليه هو التاريخ الثابت الذي يحدد الحقوق والواجبات . لذلك النص كما ورد هو الاسلم .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

بالرغم من الصراع إلا إنني سأنتصر لزميلي ابو انس اليوم ، في الفقرة " ب " هو ملزم لصاحب العمل وللعامل ، أما ما يقترحه الشيخ أن يرسل إشعاراً إلى الوزارة ، في الفقرة " أ " من المادة " ٨ " ، أو أي من مكاتبها يتضمن عدد العمال وموقع عمل كل منهم وطبيعة عمله وتاريخ مباشرته العمل . زميلي يقصد أن تاريخ المباشرة من الناحية القانونية يكون ملزم لصاحب العمل . بالنسبة للفقرة " ب " يعتبر ملزم من الناحية القانونية بكافة الحقوق ، أما تاريخ المباشرة فيما لو لم يتم إرساله إلى الوزارة وحصلت خلافات أثناء العقد قبل أن يرسل الاشعار ولم يحدد فهو يلجأ إلى القواعد العامة ويقيم دعوى . فسيّان سواء ذكرناها أخي أبو انس أو ما ذكرناها من ناحية قانونية سليمة جداً .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيدي الرئيس أنا أعتقد أن ذكر المباشرة خطأ جسيم لأن عقد العمل الجماعي يقوم اصلاً بين عمال يباشرون عملهم وبين رب العمل تعقده النقابة أو مجموعة من العمال عاملين لدى رب العمل يصلون إلى عقد جماعي ، وهو ليس كالعقد الفردي الذي يعقد قبل بدء العمل .

وللذلك اؤيد ما ذهب اليه معالي رئيس اللجنة أن هذا النص هو الحقيقي لأن العمال مباشرين لعملهم .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

في حالة عدم تحديد التاريخ من تاريخ تسجيله في الوزارة اقترح من تاريخ واقعة توقيعه . واقعة التوقيع هي معروفة من أي يوم .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : أعتقد أن الأقتراح الذي قدمه الشيخ ابو زنط ليس في مصلحة العامل وأن النص الذي ورد هو الذي يحقق تلك المصلحة .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل هناك إقتراح من الشيخ عبد المنعم باستبدال كلمة " تاريخ تسجيله في الوزارة " بتاريخ

مباشرة العمل . من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

هناك الاقتراح الآخر من الأخ خليل حدادين من تاريخ واقعة توقيعه ، مقصود العقد . من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية بالموافقة على " ب " ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة . المادة ككل ؟ موافقة .

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤١ – يكون عقد العمل الجماعي لمدة معينة أو غير معينة فاذا عقد لمدة معينة فلا يجوز ان تتجاوز السنتين واذا عقد لمدة غير معينة ومضى على تنفيذه سنتان على الاقل فيكون لكل من طرفي العقد حق انهائه بموجب اشعار يبلغ إلى الطرف الآخر قبل شهر على الاقل من تاريخ الانهاء وتبلغ الوزارة بنسخة عن هذا الاشعار .

قرار اللجنة القانونية

موافقة بعد إعادة الترقيم

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٢ – أ – اذا انتهى عقد العمل الجماعي بانتهاء اجله أو بانهائه من قبل احد الطرفين وفقا لأحكام المادة (٤١) من هذا القانون وكانت هناك مفاوضات لتجديده أو تمديد مدته أو تعديله فان مفعوله يبقى ساريا طيلة المفاوضات لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، فاذا لم تنته المفاوضات إلى اتفاق خلال هذه المدة يعتبر العقد منتهيا .

ب – ان انتهاء عقد العمل الجماعي لا يجيز لصاحب العمل المساس بأي صورة من الصور بالحقوق التي اكتسبها العمال الذين كان العقد يشملهم .

قرار اللجنة القانونية

الموافقة بعد إعادة الترقيم

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية حول الفقرة " أ " مطروح للمجلس ، موافقة ؟ موافقة . الفقرة " ب " ؟ موافقة . المادة ككل ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٣ – أ – يكون عقد العمل الجماعي ملزماً :–

١ – لاصحاب العمل وخلفائهم بما فيهم ورثتهم والاشخاص الذين انتقلت اليهم المؤسسة باي صورة من الصور أو عند اندماجها بغيرها .

٢ – للعمال المشمولين بأحكامه في حالة انسحابهم من النقابة او الاتحاد الذي هو طرف في العقد الجماعي اذا كانوا اعضاء في تلك النقابة او الاتحاد او المنظمة وقت ابرام العقد .

٣ – لعمال اي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ولو لم يكونوا اعضاء في اي نقابة .

٤ – للعمال في أي مؤسسة خاضعة لاحكام عقد العمل الجماعي ويرتبطون بعقود عمل فردية مع هذه المؤسسة وكانت شروط عقودهم اقل فائدة لهم من الاحكام الواردة في العقد الجماعي .

ب – يعتبر باطلا كل شرط مخالف لعقد العمل الجماعي يرد في أي عقد فردي ابرم بين اشخاص مرتبطين بالعقد الجماعي مالم يكن هذا الشرط اكثر فائدة للعمال .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٤٣ موافقة بعد :

- اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٤١)
- اجراء التصحيح اللغوي على الفقرة (أ)
- شطب كلمة (بما) والاستعاضة عنها بكلمة (بمن) .

معالي رئيس المجلس : الفقرة " أ " مطروحة للمجلس الكريم ، الاستاذ بدر الرياطي .

السيد بدر الرياطي : اقترح إضافة عبارة بعد " يكون عقد العمل الجماعي ملزماً " عبارة للفئات التالية .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زلط : أثني على الأخ أبو عمر .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة : معالي الرئيس هناك كلمة لم ننتبه لها في البند " ١ " لأصحاب العمل " وخلفائهم " القانون المدني يستعمل كلمة خلفهم بدل " خلفائهم " .

معالي رئيس المجلس : هذا مصطلح قانوني ، السيد المقرر .

السيد المقرر : معالي الرئيس هذه المادة تتحدث عن فئتين وليس عن أكثر من فئة حتى يقال ملزماً للفئات التالية . هم أصحاب العمل والعمال ، هذه فئة وهذه فئة أخرى . لذلك أعتقد أن النص الموجود حالياً هو الانسب .

معالي رئيس المجلس : الدكتور النسور .

الدكتور عبد الله النسور : هناك اربع فئات تتحدث عنها المادة ، يعني المادة تقرأ مع الاربع فئات . الفئة الأولى أصحاب العمل ، ثانياً العمال المشمولين ، ثالثاً لعمال أي مؤسسة ، رابعاً للعمال في أي مؤسسة .

معالي رئيس المجلس : سعادة المقرر المقصود المذكورين في الفقرات الاربعة . الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : في حالة الموافقة على إقتراح الشيخ بدر لا بد من شطب " اللام " من مطلع كل عبارة " ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، " .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : فلنطرح إقتراح الشيخ بدر بداية . الشيخ بدر يقترح ملزماً لفئات التالية ، من مع هذا الاقتراح ؟ لجح الاقتراح .

تابع لهذا الاقتراح ما اقترحه الشيخ حمزة بحذف " اللام " من مطلع العبارات ، من مع هذا الاقتراح ؟ لجح الاقتراح .

هناك ما ذكره رئيس اللجنة باستبدال كلمة " وخلفائهم " بكلمة وخلفهم . هذا مصطلح قانوني حسب ما فهمت ، موافق عليه ؟ موافق . دكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : أنا أقترح أنه ما فيه داعي لهذا التفصيل ، لو قلنا الورثة هذه كلمة تسد .

معالي رئيس المجلس : عن أي شيء تتحدث دكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : عن البند " ١ " ، " لأصحاب العمل وخلفائهم " ، أنا أقول إذا ذكرنا الورثة فقط حتى الاشخاص الذين انتقلت اليهم هنا يصبح صاحب عمل تلقائي ، لا داعي لذكرهم ، لا داعي أن نقول الخلف ثم نقول بما فيهم الورثة .

معالي رئيس المجلس : الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد : الخلف لا يعني فقط الورثة وإنما من يخلف صاحب المؤسسة حتى عن طريق الملكية وما شابه ذلك ، لذلك الخلف أوسع .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : إقتراح الاستاذ بسام في محله ، أصحاب العمل وخلفهم ، لأن الذي تفضل الدكتور همام والاشخاص الذين انتقلت اليهم المؤسسة باي صورة من الصور . فاقتراح الدكتور بسام جيد.

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : معالي الرئيس ، الخلف في القانون المدني إما أن يكون خلفاً عاماً وإما أن يكون خلفاً خاصاً . الخلف العام هو الورثة ، الخلف الخاص هو من تؤول إليه الأمور بصورة أخرى من الصور كالمشتري الجديد وقد فصلها النص تفصيلاً ، لذلك يكفي أن نقول أصحاب العمل وخلفهم العام والخاص ، أو خلفهم العام او الخاص ، لكن هنا المشرّع مفصل أكثر لازالة اللبس والغموض .

لذلك تصبح أصحاب العمل وخلفهم بمن فيهم ورثتهم والاشخاص الذين انتقلت اليهم المؤسسة بأي صورة من الصور أو عند إندماجها بغيرها . يعني أنا أراها ماشية فقط غيرنا " خلفائهم " بخلفهم .

معالي رئيس المجلس : الشيخ ذيب أنيس .

السيد ذيب أنيس : أقترح بدل وخلفائهم أو خلفهم لأصحاب العمل ومن يخلفهم .

معالي رئيس المجلس : شيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : الحقيقة أنا لا أرى مبرراً لشطب " خلفائهم " علماً بأن خلف صحيحة لكن خلفاء شائعة في القرآن الكريم وأيضاً في السيرة الخلفاء الراشدون ، وبالتالي يعني إستخدام خلفاء ليس فيها ما يضير . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الزملاء هناك رأي باستبدال كلمة " خلفائهم " بخلفهم ، من مع هذا الرأي ؟ تعد الاصوات .

السيد الامين العام : " ٣٣ " من " ٦٠ "

معالي رئيس المجلس : " ٣٣ " من " ٦٠ " لجح الاقتراح . إذن الفقرة " أ " بما فيها تعديل اللجنة القانونية ، من مع القرار ؟

السيد الامين العام : " ٣٦ " من " ٦٣ "

معالي رئيس المجلس : " ٣٦ " من " ٦٣ " وينجح الاقتراح . الفقرة " ب " مطروحة للمجلس الكريم ، هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة . نقطة نظام .

السيد فواز الزعبي : معالي الرئيس ورد في جريدة شيحان بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٩٥ ...

معالي رئيس المجلس : أرجوك أنت طلبت نقطة نظام ، أرجوك ، المادة " ٤٤ " سعادة المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٤ – للوزير بناء على طلب اي من اصحاب العمل وبعد اجراء دراسة مناسبة تشتمل النظر في توصيات لجنة يشكلها الوزير من اصحاب العمل والعمال المعنيين ان يقرر توسيع نطاق شمول اي عقد جماعي مضى على تنفيذه مدة لا تقل عن شهرين ليسري بجميع شروطه على اصحاب العمل والعمال في قطاع معين أو على فئة منهم في جميع المناطق أو في منطقة معينة سواء أكان اصحاب العمل منتسبين الى النقابة او غير منتسبين وتنشر القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٤٤ موافقة بعد إعادة ترقيمها لتصبح برقم (٤٢) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح ، الاستاذ أنور الحديد .

السيد أنور الحديد : معالي الرئيس ، أقترح إضافة والعمال بعد " العمل " الواردة في السطر الأول .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس .

في نهاية السطر الثالث " والعمال المعنيين أن يقرر توسيع نطاق شمول أي عقد "، هذا فيه ما فيه من ركاكة التعبير . لذلك أقترح أن يقرر توسيع نطاق الشمول لأي عقد جماعي . وأنا أتحدى أن تعرض على مجمع اللغة .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة أنا مع الاقتراح الذي تفضل به الزميل أنور الحديد ويبدو أن كلمة عمال قد سقطت سهواً من مشروع القانون . ولي إقتراح آخر في نفس المادة هو شطب " سواء كان أصحاب العمل منتسبين إلى النقابة أو غير منتسبين " لأن أصحاب العمل في مشروع القانون ليس لهم نقابات بل هيئات .

معالي رئيس المجلس : يعني الوقوف عند " منطقة معينة " ثم " وتنشر القرارات " ؟

معالي وزير العمل : لأ سيدي فقد من بدء " سواء كان أصحاب العمل منتسبين إلى النقابة أو غير منتسبين " هذه تشطب وتكمل " وتنشر القرارات " .

معالي رئيس المجلس : الشيخ السعد .

السيد سليمان السعد : هنا عندما قال " ليسري بجميع شروطه على اصحاب العمل والعمال في قطاع معين أو على فئة منهم في جميع المناطق أو في منطقة معينة " . يعني فهمنا أن يسري هذا الأمر على قطاع معين وفهمنا الفلسفة من وراءه . لكن أنا شخصياً لا أفهم الفلسفة التي تقوم عليها هذه المادة في عبارة على فئة منهم أو منطقة معينة . لماذا لا يشمل الفئة فقط ؟ نقول في قطاع معين ونسكت على ذلك . ما هي الفلسفة التي تقوم عليها عندما نجزىء على فئة معينة أو منطقة معينة ؟ . إذا فهمنا الفلسفة التي تقوم عليها هذه العبارة تكون الصورة واضحة إذا وافقنا أم لم نوافق ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : الحقيقة النص واضح ،يعني التحوط الذي يبديه الاخ سليمان غير وارد ، والنص بعد إقتراحات أبو محمد باضافة العمال بعد " أصحاب العمل " وشطب أصحاب العمل المنتسبين إلى النقابة أعتقد أن النص واضح لا يحتاج إلى أي تعديل ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، زملائي الافاضل الاقتراحات كالتالي : - الاستاذ أنور الحديد اقترح إضافة كلمة أو العمال ، من مع هذا الاقتراح ؟ أغلبية .

هناك إقتراح بشطب " سواء كان أصحاب العمل منتسبين إلى النقابة أو غير منتسبين " . من مع هذا الاقتراح ؟ موافقة . الشيخ عبد المنعم يقترح النص التالي أن يقرر توسيع نطاق الشمول لأي عمل بدلاً من " أن يقرر توسيع نطاق شمول أي عقد " . من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية بعد التعديلات التي أقرت بالموافقة ، من مع القرار ؟ موافقة ، أرفع الجلسة للصلاة ثم نعود .

- وهنا رفعت الجلسة للصلاة والاستراحة ثم عادت بعد ذلك للإنعقاد -

- استئناف الجلسة -

معالي رئيس المجلس : الزملاء الكرام قبل أن يبدأ السيد المقرر علمت أن هناك العديد من الزملاء لديهم إلتزامات سواء في مجلس الوزراء أو من بعض لجان المجلس ، أرجو أن نسرع في إنجاز بعض المواد ثم أرفع الجلسة . السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٥ - تحدد بتعليمات يصدرها الوزير كيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام اليها واستخراج صور عنها وغير ذلك من الامور التنظيمية المتعلقة بهذه العقود ويتم تعليق بيان يشير إلى وجود العقد الجماعي والى طرفي العقد وتاريخه ومكان اجرائه داخل المؤسسة وفي أماكن العمل .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٤٥ - موافقة بعد ترقيمها لتصبح برقم (٤٣) واعادة صياغة العبارة التالية الواردة في مطلعها (تحدد بتعليمات يصدرها الوزير كيفية تسجيل عقود) لتصبح بالنص التالي :

يصدر الوزير تعليمات تحدد كيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام اليها واستخراج صور عنها وغير ذلك من الامور التنظيمية المتعلقة بهذه العقود .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

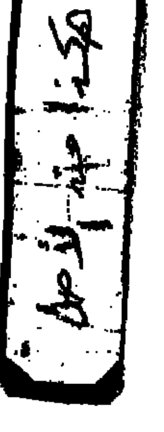
الفصل السابع

حماية الاجور

المادة ٤٦ - يحدد مقدار الاجر في العقد واذا لم ينص عقد العمل عليه فيأخذ العامل الاجر المقدر لعمل من نفس النوع إن وجد والا قدر طبقاً للعرف فاذا لم يوجد العرف تولت المحكمة تقديره بمقتضى احكام هذا القانون باعتباره نزاعاً عمالياً على الاجر .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .





معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٧ – أ – يدفع الاجر خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ استحقاقه ولا يجوز لصاحب العمل حسم اي جزء منه الا في الحالات التي يجيزها القانون .

ب – ان توقيع العامل على أي كشف أو سجل للاجور أو على ايصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لا يعني اسقاط حقه في اي زيادة على المبلغ المقبوض بموجب القانون أو النظام أو العقد .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٨ – لا يجوز حسم أي مبلغ من اجر العامل الا في الحالات التالية : –

أ – استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف للعامل بحيث لا يزيد كل قسط يتم استرداده من السلفة على (١٠٪) من الاجر .

ب – إسترداد أي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقاته .

جـ – اشتراكات واقساط الضمان الاجتماعي المستحقة على العامل والحسميات الواجب اجراؤها بموجب القوانين الاخرى .

د – اشتراكات العامل في صندوق الادخار .

هـ – الحسميات الخاصة بتسهيلات الاسكان التي يقدمها صاحب العمل وغير ذلك من مزايا أو خدمات حسب المعدلات أو النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين .

و – كل دين يستوفى تنفيذاً لحكم قضائي .

ز – المبالغ التي تفرض على العامل بسبب مخالفته لاحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو لعقد العمل أو مقابل ما اتلفه من المواد او الادوات بسبب اهماله أو أخطائه وذلك وفق الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

في الفقرة " ز " ...

معالي رئيس المجلس : عفواً استاذ خليل ما دام هناك حديث لنطرح الفقرات فقرة فقرة .

الفقرة " أ " ؟ موافقة ، الفقرة " ب " ؟ موافقة .

الفقرة " جـ " ؟ تفضل شيخ .

السيد عبد الباقي جمو : نؤخر " اقساط " إلى نهاية الفقرة وتصبح وأقساطه .

معالي رئيس المجلس : الفقرة " د " ؟ ، موافقة . الفقرة " هـ " ؟ ، موافقة .

الفقرة " و " ؟ ، موافقة . الفقرة " ز " ؟ استاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : معالي الرئيس .

في وسط الفقرة " ما أتلفه من المواد أو الادوات بسبب إهماله أو أخطائه " أقترح إضافة كلمة المقصودة . العامل عندما يخطىء وهو لا يقصد فلا يجوز لصاحب العمل أن يحاسبه .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ أنور الحديد .

السيد أنور الحديد : في نفس الفقرة بدل " أخطائه " خطأه .

معالي رئيس المجلس : إقتراح الاستاذ خليل حدادين بإضافة المقصودة أو المتعمدة ، من مع الاقتراح ؟ تعد الاصوات .

السيد الامين العام : " ١٩ " من " ٤٦ "

معالي رئيس المجلس : " ١٩ " من " ٤٦ " لم ينجح الاقتراح . إقتراح الاستاذ أنور باستبدال " أخطائه " بخطأه ، من مع الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح . إذن من مع قرار اللجنة القانونية بالموافقة على الفقرة " ز " ؟ موافقة . المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٩ – لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ اي اجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير على أن يراعى ما يلي :

أ – ان لا تفرض على العامل غرامة تزيد على اجر ثلاثة ايام في الشهر الواحد او ايقافه عن العمل بدون اجر لمدة تزيد على ثلاثة ايام في الشهر الواحد وان تتاح له فرصة سماع اقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه . وان يكون للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى مفتش العمل خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغها له .

ب – ان لا يتخذ بحق العامل اي اجراء تأديبي او فرض غرامة عليه عن اي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة بعد القضاء خمسة عشر يوماً على ارتكابها .

جـ – ان تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار اجره واسباب فرض الغرامة عليه وان تخصص الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية للعمال في المؤسسة وفق ما يقرره الوزير .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، الفقرة " أ " . الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : أقترح شطب الفقرة كاملة لأن فلسفة الاجر والاجر الذي يدفع للعامل ليس لشخصه إنما هناك جهة أخرى متعلقة بهذا الاجر وهم من يعيلهم من ابنائه وزوجته وأمه وأبيه . وبالتالي أرى أنه لا يجوز تغريم العامل من اجره .

معالي رئيس المجلس : الاقتراح بشطب الفقرة " أ " ، من مع الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح . إذن قرار اللجنة القانونية بالموافقة ، من مع القرار ؟ موافقة .

الفقرة " ب " ؟ موافقة .

الفقرة " جـ " ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٠ – اذا ثبت ان العامل قد تسبب في فقد أو اتلاف ادوات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل ان يقتطع من أجر العامل قيمة الاشياء المفقودة أو المتلفة أو كلفة اصلاحها على أن لا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض عن أجر خمسة أيام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء إلى المحاكم النظامية المختصة بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسبب العامل بها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، الاستاذ محمد داودية .

السيد محمد داودية : في السطر السادس " أن لا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض عن " بدل " عن " على .

ايضاً في السطر الثاني " أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدة العامل " . وكانت أو " أو كانت " ؟ المعنى غير واضح .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : قد تكون العهدة في بيته مثلاً .

معالي رئيس المجلس : ما يقصده الاستاذ محمد أنه إذا ثبت أن العامل قد تسبب في فقد أو إتلاف أدوات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت ، الحقيقة يمكن تكون وكانت في عهدة العامل . السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

لأ الحقيقة هي غير ذلك ، إذا ثبت أن العامل قد تسبب بفقد أو إتلاف أدوات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل ، هذا حكم . أو كانت ، لكن المشرّع لا يريد ان يكرر ، أو كانت هذه الأدوات أو الآلات أو المنتجات في عهدة العامل . فقرة منفصلة ، وكان ذلك ، للحالتين ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل .

معالي رئيس المجلس : بدي أسألك معالي أبو فيصل إذا سمحت ، " أو كانت في عهدة العامل " اليست ممتلكات صاحب العمل حتى لو كانت في عهدته ؟ . أنا اعتقد ، والرأي طبعاً للمجلس الكريم ، أنها يمكن شرط للاتلاف وتحمل المسؤولية أن تكون في عهدته .

السيد رئيس اللجنة : إذا تسبب في فقد أو إتلاف أدوات او آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل ، هذه فقرة . ربما يشتغل عامل في مؤسسة ما ، فيه آلات ومنتجات يملكها صاحب العمل وهي ليست تحت يد العامل ، هي من إختصاص عمال آخرين وهو تسبب عن خطأه أو مخالفته تعليمات صاحب العمل وأتلفها . ثم الحكم الثاني إذا كانت في عهدة العامل أدوات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل وتسبب في إتلافها عن خطأه أو تقصيره أو نتيجة مخالفته تعليمات صاحب العمل فيغرّم حسب الحكم الوارد فيه .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حماد أبو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي ، قد تكون هذه الأدوات أو الآلات مستاجرة من صاحب العمل وهي في عهدة العمل ، ولذلك " أو كانت " صحيحة .

معالي رئيس المجلس : دكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة هذه المادة فضفاضة جداً وصار أنه كل إتلاف ممكن يحاسب عليه العامل ، فأنا اقترح قيد في بداية هذه الفقرة إذا ثبت أن العامل تسبب عن قصد . لأنه الحقيقة إذا بقيت المادة على هذه الوضعية أي إتلاف سيتكلّفه العامل ، ليس كل إتلاف يحاسب عليه العامل . إذا خالف التعليمات يحاسب ، لكن يجب وضع القيد في بداية هذه الفقرة .

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : سيدي ، الاتلاف أو الاهمال قد يكون عن قصد أو غير قصد وهذا ما ذهب اليه الزميل شنيكات ، ولا يجوز هنا أن نساوي بين الاهمال المتعمد أو غير المتعمد .

ولهذا أقترح وأثني على ما ذهب اليه الزميل شنيكات بأن تضاف كلمة إذا كان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل المتعمد .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

مثل هذه المادة مر مواد وقلنا خطأ مقصود وخطأ غير مقصود وما لجحت الاقتراحات ، الحقيقة أنا اول مرة بدي أحكي في هذا الموضوع ، لا أعرف كيف أنه نحن في هذا الاقتراح لنخالف كل القواعد العامة المقررة في الكون وليس في الاردن ، وفي الفقة الاسلامي وفي الفقة غير الاسلامي ، في الفقة الفرنسي والانجلو سكسولي . قواعد المسؤولية التقصيرية تقتضي أنه إذا دهست واحد بسيارتي لتيجة مخالفتي لقواعد السير غير المتعمدة ، لأني سقت بسرعة زيادة أو ما راعيت أولوية المرور ، وأنا غير قاصد أدهس واحد أتغرمه ، بدي أتحمل هذه المسؤولية .

أما الاستعمال العادي إذا استعمل فأس مثلاً ، إذا ثبت أن العامل غير مهمل واستعمل الآلة إستعمال عادي لكنها خربت ، مثل ما اكون أنا اسوق سيارتي فتخرب البواجي أو يقطع قشاط المروحة ، هذا إستعمال عادي لا أسأل عنه ولا ذنبي إذا كنت مستأجر السيارة ... الخ .

لكن إذا أنا ارتكبت خطأ لتيجة إهمالي ولتيجة مخالفتي تعليمات صاحب العمل ولتيجة مخالفتي لتعليمات الآلة التي اشتغل عليها من سيضمن لصاحب العمل هذا الحق ؟ . لماذا أقول أنا خطأ مقصود ، الخطأ المقصود إذا نص على أن هنالك خطأ مقصود يحتاج هذا القصد الخاص إلى اثبات معين ، كيف اقول خطا مقصود . أنا ما ذنبي إذا أنت لا تستعمل الآلة حسب التعليمات التي اعطيتك اياها وخربتها ، كيف بدي أقول مقصود أو غير مقصود !!

هذه قواعد المسؤولية التقصيرية مقررة يا إخوان في كل الكون أنه من يستعمل حقه بشكل في إهمال أو تقصير فيضمن الضرر الذي يلحق الغير ، هذه قاعدة المسؤولية التقصيرية في كل العالم ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً معالي الرئيس .

إذا كانت المواد ليست في عهدة العامل فهو غير مسؤول عن أي خراب يلحق بها ، ولكن إذا كانت في عهدته فالأمر مختلف وتكون مسؤولية العامل مسؤولية مباشرة عنها ، لذا أنا مع " وكانت " وليس " أو كانت " . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور الربضي .

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس .

أنا أود أن أسأل معالي أبو فيصل السؤال التالي : - إذا كان من طبيعة عمل العامل أن يضغط على زر كهربائي لادارة آلة معينة وكان هنالك " شورت " في الكهرباء ولتج عنه إتلاف لبعض هذه الآلات . هل هو المسؤول هذا العامل ؟ . إذن كيف نحميه من هذه الأمور ؟ . إذن يجب أن يكون هنالك كلمة قصد أو إهمال .

معالي رئيس المجلس : دكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

أظن النص الوارد كما هو موجود وكما بيّن الأخ أبو فيصل يغطي الحاجة التي يريدها الاخوان لأنه موصوف بأنه خطأ العامل ، والاستعمال العادي لا يسمى خطأ العامل .

يعني الذي يريدوله بما ورد في الشريعة بالإهمال والتقصير لا يوصف الاهمال والتقصير بأنه خطأ . الجملة واضحة وتدل دلالة دقيقة على المطلوب بالقيدين خطأ العامل أو مخالفة تعليمات صاحب العمل .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : بالنسبة للمادة " ٥٠ " كما تفضل معالي رئيس اللجنة الحذر الذي يطلبه الاخوان حق للعمال ، لكن هذا الامر تقديره فيما إذا تذمر العامل له حق اللجوء إلى المحكمة وإحضار خبراء فنيين لأثبات أنه هل هذا كان خطأ متعمد منه وإلا طبيعة العمل تقتضي الوضع هذا ، فالمحكمة هي الفيصل . أما أن نقول هذا مقصود أو غير مقصود ونحمّل العامل شيء خفيف أو كثير الحقيقة فيه إجحاف للطرفين .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : أنا أريد ان أقرأ الصيغة التي أعتقد أنها الصيغة الصحيحة ، ثانياً ليس هناك خطأ عمد ، هناك خطأ وخطأ شبه العمد ، الجرائم ، والخطأ يحاسب عليه الانسان إذا ادى هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر بآخرين .

الصيغة التي اقترحها : - إذا ثبت أن العامل قد تسبب في فقد أدوات أو آلات أو منتجات أو إتلافها يملكها صاحب العمل أو كانت ، أوضرورية هنا وإلا لما سأل العامل عن أي شيء أتلفه ، لذلك " أو " يجب ان تبقى .

معالي رئيس المجلس : زملائي الافاضل هناك مجموعة من الاقتراحات ، هناك من يقترح من الزملاء أن يكون خطأ العامل متعمد وهناك رأي اللجنة القانونية بالموافقة على الصيغة الاولية .

الاقتراحات هي كالتالي إذا ثبت أن العامل قد تسبب عن قصد ، ثم في السطر الثالث عن خطأ العامل المتعمد . هذا الذي اقترح عليّ ، من مع هذه الاقتراحات ؟ أقلية ساحقة .

قرار اللجنة القانونية بالموافقة ، من مع قرار اللجنة القانونية مع التصحيح اللغوي باستبدال " عن " بعلى ؟ وتقر المادة " ٥٠ " حسب قرار اللجنة ، السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

معالي رئيس المجلس : وارفع الجلسة إلى صباح يوم الاربعاء الساعة العاشرة صباحاً .. شكراً لكم .

- انتهت الجلسة -

أمين عام مجلس الامة
حكم خير

رئيس مجلس النواب
المهندس سعد هايل السرور